# جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

# المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الخاص تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

تحت إشراف الدكتور:

- فرشة كمال

من إعداد الطالبتان:

- سليماني أمنة
- سليماني دليلة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ معزيز عبد السلام رئيسا.
- الدكتورفرشة كمال مشرفا و مقررا.
  - الأستاذة دريس سهام ممتحنة.

# يقال.

إنّي رأيت أنّه لا يكتب إنسانا كتابا هي يومه إلا هال هي غدّه لم غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان أحسن، ولو ترك هذا لكان أحسن، ولو ترك هذا لكان أخضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.

وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على إستيلاء النهب علم العبر، وهو دليل على إستيلاء النهب

# كلمة شكر

عملا بهول الرسول «حلّى الله عليه وسلّه»: "من لو يشكر الناس لو يشكر الله". لا يهوتنا في مستمل هذا البحث أن نتهدّو بأسمى و أخلص عبارات الشكر والتهدير إلى كلّ من ساعدنا لإنجاز هذا العمل، و نخصّ بالذكر، الأستاذ المشرف "فرشة كمال" على التوجيمات التي هدّمما لنا طيلة إنجازنا لمذا العمل.

نشكر كل الأساتذة الذين لهنونا أسس الهكر الهانوني بجامعة —عبد الرحمان ميرة – بجاية.

كما نشكر كلّ من ساعدنا و مدّ لنا يد العون لإتمام هذا العمل، جزاهم الله خيرا.

دليلة و أمنة.

# إهداء

إلى من أحمل إسمه بكلّ إفتخار... إلى من علّمني العطاء بدون إنتظار... إلى مثلى الأعلى في الحياة...

أبى الغالى.

إلى الينبوع الذي لا يملّ العطاء... إلى من أرضعتني الحبّ و الحنان... إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي...

أمّى الحبيبة.

بكلّ الحب...إلى من سار معي نحو العلم خطوة بخطوة... بذرناها معا و حصدناها معا و سنبقى معا بإذن الله ...

زوجي العزيز.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي ... إلى من تذوقت معهم أجمل اللّحظات ...

إخوتي الأعزّاء نجاة، نافع، مريم، طارق.

إلى القلب الطّاهر و النفس البريئة ...

إبنة أختي الصغيرة إيناس.

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل... دليلة.

إلى كلّ عائلتي فردا فردا و عائلة زوجي... إليهم جميعا أهدى ثمرة جهدى ...

سليماني أمنة.

# إهداء

إلى من أحمل إسمه بكلّ فخر... إلى من أفتقده منذ الصّغر...

إلى من يربعش قلبى عند ذكره... إلى روحه الطّاهرة...

أبي الغالي.

إلى أعذب كلمة نشقت بذاكرتي و نطق بها لساني...

إلى من مهدت لى الطريق نحو النّجاح...

أمّى الحبيبة.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفى حقّهم...

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهم...

إخوتى و أخواتى و زوجة أخى الأعزّاء.

إلى القلوب الطّاهرة و النّفوس البريئة....

أبناء إخوتي.

إلى الأخت التّى لم تلدها أمّى...

إلى من تحلّت بالإخاء و تميّزت بالوفاء...

صديقتى العزيزة فهيمة.

إلى من عملت معى بكد بغية إتمام هذا العمل...

أمنة.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة...

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي...

سليماني دليلة.

#### قائمة المختصرات

# أوّلا: باللّغة العربية

: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	– ج.ر ٠ج٠ج
---	------------

د.س.ن : دون سنة النّشر

- د.د.ن : دون دار النّشر

- د.ب.ن : دون بلد انتشر

دون طبعة

*-* ص : صفحة

- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

- ق.ع : قانون العقوبات

- ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

- ق.تج : القانون التجاري

ق.م : القانون المدني

- الش.م : الشخص المعنوي

- ط: الطبعة

- ج : الجزء

#### ثانيا: باللغة بالفرنسية

- P : page

- Op.cit : ouvrage précédent cité

#### مقدمة

إذا كانت المسؤولية المدنية تعني أهلية الإنسان لتحمّل التّعويض المتربّب عن الضرر الذّي ألحقه بالغير نتيجة إخلاله بإلتزام قانوني أو عقدي، فإنّ المسؤولية الجزائية تعني أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمّل الجزاء العقابي نتيجة إقترافه جريمة ممّا ينصّ عليها قانون العقوبات، فهي تعدّ المحور الأساسي الذّي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية، ومن ثمّ كانت النهضة العلمية والفكرية التّي لحقت بالقانون الجنائي وليدة الإنّجاهات الفلسفية المختلفة حول نظرية المسؤولية الجزائية.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للإنسان الحيّ المدرك عن الجرائم التيّ يرتكبها لا يثار بشأنها أيّ جدال فقهي أو قضائي، فإنّ التقدّم الهائل الذّي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات لاسيّما المجال الإقتصادي والتكنولوجي، أين إزداد نشاط الأشخاص وظهرت المشاريع الكبرى التيّ فاقت بكثير إمكانيات الفرد، أصبح من الضروري لتحقيق هذه الأهداف الضّخمة ضمّ نشاطه إلى نشاط غيره وهذا عن طريق قيام تجمّعات فردية أو مالية يطلق عليها إسم الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية، والتيّ أعطيت لها عدّة تعريفات منها ما قدّمه الدكتور عمار بوضياف: "بأنّها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتّحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأنّ هذه الفكرة تنتج عنها آثار من النّاحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمّة مالية خاصة به، كما يتمتّع بأهلية التقاضي، وقد تمّ إكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال أ". وهناك من عرّفه كذلك بأنّها: "تكتّل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشّخصية أو الكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث تمتّعه بالحقوق وإلتزامه القانون بالشّخصية أو الكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث تمتّعه بالحقوق وإلتزامه بواجبات ".

ومن خلال هذين التعريفين، نلاحظ أنهما يتفقان على مجموع العناصر المكوّنة لها، والغرض الذّي أنشئت من أجله، وكذا النتائج المترتبّة عن الإعتراف بها .

إنّ الشخص الإعتباري قد أضحى اليوم ذا أهمية كبرى نظرا لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية القيام بها، فإنّه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف ممّا يشكل خطرا وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة الشخص المنوط به .

<sup>1-</sup> عمّار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ديط، دار الرّيحان، الجزائر، 1999، ص.52.

فطبيعة الشخص المعنوي جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعية، التي تعمل بإسمه ولحسابه، ومن الممكن أن تتخذ من طبيعته أداة لإرتكاب الجرائم، وهذا يعني أنّ الجرائم التي تقع من الشخص المعنوي إنّما تقع في الحقيقة من أعضائه.

ولا جدال في أنّ الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت الجرائم بإسم الشخص المعنوي ولحسابه تكون مسؤوليتها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإنّما يثور التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم وتوقيع العقوبات، ولا شكّ في أنّ الإجابة عن هذا التساؤل ليست بالأمر الهيّن، فإذا كانت المسؤولية المدنية للشخص المعنوي مبدءا ثابتا ومكرّسا فالحال على خلافه بالنسبة لمسؤوليته الجزائية التي لا تزال من المسائل التي تثير الكثير من الجدل في الفقه والقضاء المقارن، ولم يستقر وضعها في شكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة بإستثناء التشريعات الأنجلوأمريكية التي أقرت بهذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع، في حين قصرتها تشريعات أخرى على جرائم معينة كالتشريع الفرنسي قبل 10 مارس 2004، أمّا التشريع الجزائري مرّ وقبل تبنّيه لهذه المسؤولية كمبدأ عام في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بعدّة مراحل، وكان هذا نتيجة جملة من التحولات السياسية، الإجتماعية و الإقتصادية التي عرفتها بلادنا، حيث إنتقل هذا المبدأ من إنكار مطلق له إلى محاولة التّخفيف من غلو هذا الإنكار إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فالمشرع وإلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 40-15 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي كقاعدة عامة فإنّ المشرع الجزائري إستبعد الإعتراف بمساءلته خلال الخرائية للشخص المعنوي، وبالتالي كقاعدة عامة فإنّ المشرع الجزائري إستبعد الإعتراف بمساءلته خلال هذه المرحلة 2.

لكن على الرغم من عدم إقرار المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في ق.ع قبل تعديله في 2004، نجد أنّ المسؤولية كانت مكرّسة في بعض القوانين الخاصة، وصولا إلى مرحلة الإقرار بهذا المبدأ أو التكريس الفعلي له بموجب القانون 04 المؤرخ في 01 01 المعدل والمتم لقانون العقوبات، وبعد تعديله لهذا القانون بموجب القانون 06 03 المؤرخ في 00 03 وستع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية إلى عدد مهم من الجنايات والجنح.

أ- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمّن قانون العقوبات، يعدّل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، جررج ج عدد 71، لسنة 2004.

<sup>2-</sup> رضاً فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية للنّشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص.112.

<sup>3-</sup> قانون رقم 06 -23 مؤرّخ في 2006، المتضمّن قانون العقوبات، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج.عدد 84، لسنة 2006.

لذا تتضح أهمية إختيارنا لموضوع "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " من الناحية النظرية والعملية ، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدّقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والرّاجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النّصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأنّ القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال ممّا سيطرح لا محال في القريب العاجل عدّة إشكالات تتطلب الحل السريع لمواكبة التطورات التّي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

والإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري خطوة جريئة، إلّا أنّها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التّي أفرزتها النصوص المستحدثة.

فكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاه الشخص المعنوي؟ وما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات إعتمدنا في عرضنا منهج وصفي لتوضيح المفاهيم العامة، وكذا منهج إستقرائي بتحليلنا النصوص القانونية التي تخصّ الشخص المعنوي، وفق ترتيب منطقي حتّى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بحيث بدأنا البحث بفصل أول، للبحث عن مجال تكريس هذا المبدأ من حيث الأشخاص محل المساءلة وكذا الجرائم موضع المتابعة، مع تحديد الشروط الواجب توافرها.

لنفرد الدراسة في الفصل الموالي، بالحديث عن النظام العقابي المستحدث لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال تحديد الأحكام الإجرائية، الجزاءات المقرّرة ومجال تطبيقها.

# الفصل الأول: الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم يمثّل حقيقة قانونية، وله إرادة مستقلة ويمكن له أن يرتكب جريمة، ومن ثمّ أصبح حقيقة إجرامية كذلك، حيث كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، ولكن التطور الهائل في مجال التكنولوجيا أسهم في إنتشار هؤلاء الأشخاص وتزايد أنشطتهم، وأصبحوا يقومون بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات في المجتمعات الحديثة، ويمتلكون العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لإستخدامها فيما يمارسونه من أنشطة، ومن ثمّ فكما أنّهم يحققون فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على حدّ سواء، فإنّ بعضهم إذا سلك طريق الإجرام – يمكن تسبيب أضرار إجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان العادي عندما يرتكب جريمة أ

كلّ هذه التحوّلات جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديّا بذلك إطار التعويض المدني، ممّا فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

لذا سنتاول كيفية تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في كلّ من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخاص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة 51 مكرر من ق.ع، وذلك بالتفريق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة (المبحث الأول)، كما سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني)، لنخلص في الأخير إلى الجرائم التي من شأن الأشخاص الإعتبارية إرتكابها إستنادا إلى النصوص القانونية الخاصة لكلّ جريمة في إطار مبدأ الشّرعية (المبحث الثالث).

4

<sup>1-</sup> محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 10،د.د.ن، د.ب.ن، 1983، ص.507.

#### المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية

لعلّ أهم تقسيم الأشخاص المعنوية هو تقسيمها إلى أشخاص عامة وأخرى خاصة، تماشيا مع التّقسيم الأساسي للقانون إلى قانون عام وقانون خاص، على نحو تخضع معه الأشخاص العامة للقانون العام وتخضع الأشخاص الخاصة للقانون الخاص<sup>1</sup>.

حاولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري أن تحدّد أنواع الأشخاص المعنوية في النظام العقابي الجزائري، فقرّرت في هذا النطاق ما يلي: «الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، والبلدية.

- -المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - -الشركات المدنية والتجارية.
    - -الجمعيات والمؤسسات.
      - -الوقف.

-2ك مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية $^2$ ».

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية، بداية بالأشخاص المعنوية العامة (المطلب الأول)، فالأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأشخاص المعنوية العامة (الفرع الأول)، وكذا الأشخاص المعنوية العامة المستبعدة من نطاق المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية العامة

قد تكفّل الفقه والقضاء الإداري بتعريف الأشخاص المعنوية العامة وبيان التفرقة بينهما وبين الأشخاص المعنوية الخاصة<sup>3</sup>، إذ تميز الشخص المعنوي العام بما له من سيادة وحقوق السلطة العامة،

 $<sup>^{1}</sup>$ - مصطفى محمد الجمال، محمد حسن قاسم، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية-الحقوق، د.ط، الدار الجامعية، لبنان، د.س.ن، ص.233.

 $<sup>^{2}</sup>$ - المادة 49 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، جرجج عدد 78 ، لسنة 1975.

 $<sup>^{2}</sup>$ - لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج2، ط1، منشورات دحلب، الجزائر،  $^{2004}$ ، ص ص $^{2}$ -126.

ويمنحه القانون الشخصية القانونية، بحيث يخضع في تنظيمه لقواعد وأحكام القانون الإداري، ويختص بأقضيتها ومنازعاتها للقضاء الإداري<sup>1</sup>.

وفي النهاية فإنه لا تغيب عن الأذهان أنّ الأشخاص المعنوية العامة، لا تعمل لمصلحتها وحسابها، وإنّما تعمل لحساب ومصلحة الكافة، فهي لا تمارس حقوقا وإنّما تمارس سلطات وواجبات وإختصاصات غرضها دائما تحقيق النفع العام².

# الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المستبعدة من نطاق المسؤولية الجزائية

نجد أنّ المادة 1/51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري إستبعدت كلّ من الدولة، الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من مجال المسؤولية الجزائية<sup>3</sup>، والتّي تنص صراحة: «بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك<sup>4</sup>».

#### أوّلا: الدولة

يقصد بالدولة الإدارة المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات...) ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها) ولإستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار أنّ الدّولة تضمن حماية المصالح العامة، الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم 5.

فللدّولة شخصية معنوية، تنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب، إقليم وسلطة سياسية $^{6}$ .

يبدو لأوّل وهلة أن إستبعاد الدّولة من نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة يعد متناقضا مع مبدأ المساواة أمام العدالة، بل إنّ هذا الاستبعاد قد يوصم بعدم الدستورية، ذلك أنّ مبدأ المساواة أمام العدالة من المبادئ الدستورية، والأصل عدم المساس به إلاّ عن طريق إعتبار ذي قيمة دستورية، أو على

أ- محمدي فريدة زواوي، مدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، د.ط، المؤسسة المطبعية، الجزائر، 2000، ص.105.

<sup>2-</sup> عوابدي عمار ،القانون الإداري، النظام الإداري، ج 1،د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.194

<sup>3-</sup> سليمان محمد الطنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الفكر العربية، د.ب.ن، 1992، ص.27.

 $<sup>^{4}</sup>$ - المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 80 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، جرجج عدد 94، لسنة 1966.

 $<sup>\</sup>frac{5}{2}$ - بوسقيعة أحسن ،الوجيز في الفانون الجزائي العام، ط3، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص. 223.

<sup>6-</sup> محمدي فريدة زواوي ،المرجع السابق ،ص. 105.

الأقل أن يكون هناك اختلاف في مركز الأشخاص الذّين تمّ التمييز بينهم أ.

# ثانيا: الجماعات المحلية

إنّ الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري هي: الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها،غير أنّه حصر مسؤوليتهما في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسته أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو العام.

وبمفهوم المخالفة، لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارستها لإمتيازات السلطة العمومية<sup>2</sup>.

#### ثالثًا: الأشخاص الخاضعة للقانون العام

استثنى المشرع الأشخاص الخاضعة للقانون العام بدورها والتي يقصد بها،أساسا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، و بدرجة أقل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري $^{3}$ .

#### 1-مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:

تمارس نشاط ذات طبيعة إدارية، تتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، و تخضع في أنشطتها إلى القانون العام، و من هذا القبيل:

 $^4$ المدرسة العليا للقضاء $^{2}$  المرسوم التنفيذي رقم  $^{2}$ 

\*الديوان الوطني للخدمات الجامعية(ONOU) المرسوم التنفيذي رقم 95-584

\*الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (AND) المرسوم التنفيذي رقم 10-282

 $<sup>^{1}</sup>$ - عمر سالم، المرجع السابق، ص. 26.

<sup>2</sup>\_ بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص ص.223-224.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- المرجع نفسه ، ص.223.

<sup>4-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 05-303 مؤرخ في 20 غشت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء ويحدد كيفية سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جررجج عدد 58، لسنة 2005.

 $<sup>^{2}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جرج عدد 31، لسنة 2010.

 $<sup>^{6}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم  $^{0}$ - 282 مؤرخ في 24 سبتمبر  $^{0}$ 0، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج جرع عدد55، لسنة  $^{0}$ 00.

\*المستشفيات المرسوم التنفيذي رقم 97-466

وقد أضاف القانون رقم  $88-11^2$  فئة أخرى وهى :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمى والتكنولوجي ومن هذا القبيل نجد:

 $^3455-03$  المرسوم التنفيذي رقم (CREAD) أمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية  $^3455-03$ 

\*مركز البحث النووي المرسوم الرئاسي رقم 99-<sup>4</sup>86

#### - المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني:

وهي التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي، دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية.

#### 2- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري:

هي أشخاص تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا أو صناعيا، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام والخاص معا كل في نطاق معين، إلا أنّها تبقى تثير بعض من الغموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، ومن هذا القبيل نحد:

\*دواوين الترقية والتسيير العقاري(EPGI) المرسوم التنفيذي رقم 91-5147

\*الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره ( AADL) المرسوم التنفيذي رقم 91-6148

 $^{2}$ - قانون رقم  $^{9}$ - 11 مؤرخ في  $^{1998/08/22}$ ، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، جرجج عدد  $^{62}$ ، لسنة  $^{1998}$ 

 $<sup>^{-1}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم 97-466 مؤرخ في 02 ديسمبر 1997، يحدّد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، جرج جدد 81، لسنة 1997.

 $<sup>^{2}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم 30-455 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم، المرسوم رقم 85-307، المؤرخ في 17 ديسمبر 1985، المتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، جررجج عدد 75، لسنة 2003.  $^{4}$ - مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، جرجج عدد 27، لسنة  $^{2}$ - مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، جرجج عدد 27، لسنة

<sup>5-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية و التسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها و عملها، جرج جرعدد 25، لسنة 1991

 $<sup>^{6}</sup>$ - مرسوم تنفیذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مایو 1991، یتضمن إحداث وكالة وطنیة بتحسین السكن وتطویره، جررجج عدد 25، لسنة 1991.

الجزائرية للمياه(ADE) المرسوم التنفيذي رقم 101-01

\*بريد الجزائر المرسوم التنفيذي رقم 02-243

\*وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي المرسوم التنفيذي رقم 92-07 على إعتبار أنّه لم يحدّد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق على خلاف المرسوم السابق أين صنفها على أنّها مؤسسات ذات طابع إداري $^{3}$ .

وكلّ هذه الملابسات نرتقب زوالها في التعديلات اللّحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكبيف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

#### المطلب الثانى: الأشخاص المعنوية الخاصة

يعرّف القانون فصائل متعددة من الأشخاص المعنوية الخاصة التي تخضع للقانون الخاص<sup>4</sup>، سنتعرض إليها من خلال تعريفها (الفرع الأول) وكذا تبيان أنواعها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها<sup>5</sup>.

إنّ الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجزائية وهذا مهما كان الشكل الذي تتّخذه وبغض النظر عمّا إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي أو تحقيق غرض آخر غير الربح، فبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الأهداف غير الربحية نذكر على سبيل المثال: الجمعيات المعترف أو غير المعترف بفائدتها العامة، المؤسسات الخيرية، الأحزاب السياسية، النقابات والجمعيات والهيئات الممثلة ببعض الأفراد، مع الإشارة أنّ هذه القائمة ليست على سبيل الحصر، أمّا بالنسبة للأشخاص المعنوية

<sup>1-</sup> مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، جررج.ج. عدد 24، لسنة 2001

 $<sup>^{2}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم  $^{2}$ - 43 مؤرخ في  $^{1}$  يناير  $^{2}$ -  $^{2}$ 00، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،  $^{2}$ -  $^{2}$ - عدد  $^{2}$ 0، لسنة  $^{2}$ - مرسوم تنفيذي رقم  $^{2}$ -  $^{2}$ 0 مؤرخ في  $^{2}$ 0 يناير  $^{2}$ 1، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي،  $^{2}$ - والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي،  $^{2}$ -

 $<sup>^{-4}</sup>$  مصطفى محمد الجمال، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص $^{-236}$ .

<sup>5-</sup> إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، 242.

الخاصة ذات الأهداف الربحية فالقائمة أيضا مفتوحة إذ نجد مختلف الشركات المدنية أو التجارية، التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، شركات الاقتصاد المختلط<sup>1</sup>.

# الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة

جرى الفقه على استخدام تعبير مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات والشركات، واطلاق تعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة $^2$ .

#### أولا: الجمعيات

تعتبر جمعية كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 313، أو من أشخاص إعتبارية وذلك لغرض مشروع، فلا يهم بعد ذلك أن تكون جمعية خيرية أو علمية أو ثقافية أو إجتماعية أو رياضية كالنوادي المختلفة، أو مهنية للدفاع عن مصالح أبناء المهنة الواحدة مثل نقابات العمال، نقابة المحاماة ونقابة المهن الوطنية.

#### ثانيا: المؤسسات

المؤسسة هي شخص إعتباري ينشأ بناءا على تخصيص مبلغ من المال لعمل تجاري قصد تحقيق الربح المادي من جراء هذا التخصيص<sup>5</sup>.

ومن هنا يتبين أنّ ما هنالك من فارق بين الجمعية والمؤسسة، فإذا كانت الجمعية جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فإن المؤسسة إنّما تقوم على تخصيص مجموعة من الأموال لغرض معين، يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص، وتفترق الجمعية عن المؤسسة كذلك من حيث أن الغرض من المؤسسة يجب أن يكون عاما دائما، أمّا الغرض من الجمعية فإنّه قد يكون عاما إذا قصد من ورائها تحقيق مصلحة عامة، وقد يكون خاصا مقصورا على الأعضاء فقط<sup>6</sup>.

<sup>3-</sup> رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 ، ص.675.

 $<sup>^{4}</sup>$ - توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز للنظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، d1، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1978، صd273.

د- مصطفى محمد الجمال، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.250.

 $<sup>^{6}</sup>$ - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص $^{278}$ -279.

# ثالثا: الشركات

أمّا الشركة فهي مجموعة من الأشخاص تلتقي على هدف معين هو تحقيق ربح يقسمونه فيما بينهم ربحا كان أم خسارة أ فالشركة مجموعة أشخاص تتضافر جهودهم لتحقيق الكسب المالي، وهي بهذا تختلف عن الجمعية التي تسعى لتحقيق غرض إجتماعي غير الربح وتتتوع الشركات إلى مدنية، تجارية، المحاصة، المساهمة، شركة التضامن، ذات المسؤولية المحدودة والتوصية وغير ذلك ممّا لا يتسع لنا المجال لسرده وتفصيله.

إنّ الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ إستكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير وهذا حسب المادة 417 من ق.م. التي تنص: «تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أنّ هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير، إلاّ بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون.

ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون، فإنّه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية».

أمّا بالنسبة للشركات التجارية فإنّ المادة 549 من ق.تج تنص: «لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلاّ من تاريخ قيدها في السبّجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص اللذين تعهدوا بإسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلاّ إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.

فتعتبر التعهدات بمثابة الشركة منذ تأسيسها3».

#### الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تبدأ -كقاعدة عامة- بميلاد هذه الشخصية وتتقضي بإنقضائها، ومؤدى ذلك أنّ مشكلة مراحل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تثور بالنسبة لكافة الأشخاص المعنوية، وإنّما فقط بالنسبة للشركات المدنية والتجارية والتجمعات ذات الأهداف

<sup>1-</sup> مصطفى محمد الجمال، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.236.

<sup>2-</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.243.

<sup>3-</sup> المادة 549 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 19ديسمبر 1975، يتضمّن القانون التجاري، ج. ج. عدد 101، لسنة 1975.

الإقتصادية بحيث تخضع هذه الشركات والمجموعات لبعض الأحكام الخاصة خلال فترة الإنشاء وفترة التصفية 1.

# أوّلا: مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السّجل التجاري، فإذا أرتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة فهل يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة<sup>2</sup>? سبق أن أوضحنا أنّ المشرع الجزائري قد نصّ على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والإستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة، في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

#### ثانيا: مرجلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء هذا الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية إحتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، فإذا ارتكبت جرائم بإسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا<sup>3</sup> ؟

الجواب كان محل إختلاف فقهي، إلا أنّنا نجد أنّ الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد إنقضاء الشركة طوال فترة التصفية لإتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، تكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات، على أن تكون قد أرتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وبإسمه ومن طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري، في المادة 2/766 من ق تج التي جاء فيها مايلي: «وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها».

<sup>1-</sup> عمر سالم، المرجع السابق، ص.38.

<sup>2-</sup> مصطفى محمد الجمال، محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص.238.

 $<sup>^{2}</sup>$  -  $^{2}$  -  $^$ 

# المبحث الثاني: الجرائم محلّ المتابعة في إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

على خلاف المشرع الفرنسي الذي وستع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتشمل كل الجرائم دون إستثناء، فإنّ المشرع الجزائري وعند إقراره بهذه المسؤولية بموجب قانون 15-04 حصر نطاق تطبيقها، إلاّ أنّه بعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وستع المشرع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إنطلاقا من ذلك سنتناول الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير في التشريع الجزائري، وذلك ببيان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك في ظل قانون 40-15 (المطلب الأول)، وبموجب قانون 60-23 (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة(المطلب الثالث).

# المطلب الأول: تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نصّ قانون 40-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم ذكرت على سبيل الحصر وهي: جريمة تكوين جمعية الأشرار (الفرع الأول)، جريمة تبييض الأموال(الفرع الثاني)، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات(الفرع الثالث).

# الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار

نصت المادة 177 مكرر 1 من ق.ع على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جريمة تكوين جمعية الأشرار بنصتها الصريح: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه، عن الجرائم المنصوص عليها في المادة

وبالرجوع إلى المادة 176 من قg نجد أنها حدّدت عناصر هذه الجريمة  $^{1}$ .

إستنادا إلى نص المادة أعلاه فإنه يضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة، وهي عبارة عن القيام بأفعال تحضيرية لإرتكاب جناية أو جنحة، ضدّ الأشخاص أو الأملاك.

الأصل أنّ مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لإنتفاء البدء في التنفيذ، غير أنّ الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدّى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة وتضمين الشخص المعنوي كمحل

13

اً تنصّ المادة 176 من ق ع: « كل جمعية أو إنفاق مهما كانت مدته وأعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل ».

للمساءلة إلى جانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك $^{1}$ .

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين و هما: الجمعية أو الاتفاق أي يقتضي وجود شخصين أو أكثر، إضافة إلى غرض الجمعية أو الإتفاق المتمثل في الإعداد لجناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، علاوة على القصد الجنائي فهو شرط أساسي لتحقق هذه الجريمة بإعتبارها جريمة عمدية تقتضي توفر قصد جنائي عام و قصد خاص يتمثل في الإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة، معاقب عليها بالحبس لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك وتقوم الجريمة حتى ولو انتفى العزم على إرتكاب جريمة محددة<sup>2</sup>.

# الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

إنّ تبييض الأموال هي مجموعة من المراحل العملية المتتابعة لإضفاء المشروعية على مال غير مشروع، لإيجاد مصدر يبدو مشروعا له و يتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسل الأموال القذرة<sup>3</sup>، أو إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالا تبدو في صورة مشروعة.

وتمرّ عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل: بداية بالتوظيف، ثم التمويه وأخيرا الإدماج $^{5}$ .

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لابد من توافر الركن المادي ويظهر جليا في المادة 389 مكرر من ق.ع أربعة صور مجرمة: « يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

 $<sup>^{1}</sup>$ - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، ج1، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص412.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص.417،414،413.

<sup>-</sup> الخضيري محمد أحمد، غسل الأموال، الظاهرة-الأسباب-العلاج، دبط، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص.73.

 $<sup>^{4}</sup>$ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، د.ط، دار الجامعية، مصر، 2001، ص. 233.  $^{5}$ - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص. 422-423.

ج- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنّها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في إرتكاب أيّ من الجرائم المقررة، وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك».

وكذا الركن المعنوي بإعتبار هذه الجريمة قصدية سواء القصد العام المتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون له أو القصد الخاص المقصود منه إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن الجرائم المدرة للمال1.

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة تبييض الأموال مرتكبة من قبل هيئاته وهو الطاقم المسير له، والمتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبّر عن إرادته.

# الفرع الثالث: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تكشف النماذج المعروضة لتعريفات الجرائم المعلوماتية عن تعدّد المصطلحات المستخدمة للدّلالة عليها وتحديد مفهومها فهناك من يطلق عليها جرائم الحاسبات، أو إساءة إستخدام الحاسبات أو الجرائم المعلوماتية<sup>2</sup>، لكن المرتبطة بالحاسبات، أو جرائم المعالجة الآلية للبيانات، أو جرائم التكنولوجيا أو الجرائم المعلوماتية رغم تعدد المصطلحات إلاّ أنّها تقع تحت مفهوم واحد، فهي تلك الجرائم الناتجة عن إستخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنيت في أعمال وأنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، أي هو كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها<sup>3</sup>.

ونجد أنّ المشرع الجزائري حرص على معاقبة كل من إرتكب هذه الجريمة وذلك في المادّة 394 مكرر من ق.ع بنصها الصريح: «يعاقب بالحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى سنة(01) ويغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

<sup>1-</sup> صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال(دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص.12.

 $<sup>^{2}</sup>$  أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص ص.83-84.  $^{3}$  عبد الله عبد الله ، جرائم المعلوماتية والانترنيت (الجرائم الالكترونية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص.15-16.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين(02) ويغرامة من50.000 دج إلى 150.000 دج».

ولوقوع هذه الجريمة لابد من توافر الركن المادي الذي يأخذ صورتين أساسيتين والمتمتّلتين في:

- الدخول في منظومة معلوماتية. Introduction dans un système informatique
  - $^{1}$ Atteintes au système informatique. المساس بمنظومة معلوماتية $^{-}$

وكذا الركن المعنوي في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل المحو أو التعديل، وأن يعلم بأنّ نشاطه يترتب عليه التلاعب في المعطيات<sup>2</sup>، وهكذا يسأل الشخص المعنوي في حالة إرتكابه الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أم شريكا أو متدخّلا كما يسأل عن الجريمة التّامة أو الشروع فيها<sup>3</sup>.

# المطلب الثاني: إتساع نطاق التجريم في ظل قانون 66-23

لقد وستع المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 26-23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فبالإضافة إلى الجرائم الثلاثة السالفة الذكر، أصبح يسأل عن عدد مهم من الجنايات والجنح الجرائم ضد الشّيء العمومي (الفرع الأول)، الجرائم ضد الأفراد (الفرع الثاني)، جرائم الغش والخدع وجريمة خرق الالتزامات المتربّبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها (الفرع الثالث).

# الفرع الأول: جرائم ضد الشبّيء العمومي

نصّ المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة ضد الشّيء العمومي والتي تقتصر على الجرائم الماسّة بأمن الدولة (أولا)، الجرائم الماسّة بالنظام العمومي (ثانيا)، وجرائم الترّوير (ثالثا).

#### أولا: الجرائم الماسنة بأمن الدولة

توجد للدّولة كشخصية معنوية -كحال الأفراد- مصالح وحقوق عامة تعمد إلى حمايتها عن

3- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص.126.

إ- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.406.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص ص.139-140.

طريق تجريم الأفعال التي تضرّ بها أو تعرضها للخطر، ووضع الجزاء الرّادع لها، والمصالح والحقوق العامة التي تهمّ الدولة هي تلك المتعلقة بكيانها وسيادتها واستقلالها وسلامتها وأمن الشعب ووحدته 1.

نصّ المشرع على الجرائم ضدّ سلامة الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد الشّيء العمومي"، وقسّم ذلك الباب إلى سنة أقسام، نناول في القسم الأوّل جرائم الخيانة والتجسس، وفي القسم الثاني جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني للدولة، والقسم الثالث الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن، وفي الرابع تناول جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة، والقسم الخامس عن جنايات المساهمة في حركات التمرد وفي القسم السادس أورد أحكاما متنوّعة.

### ثانيا: الجرائم الماسنة بالنظام العمومي

لم يعرّف المشرع الجزائري –على غرار غيره من المشرعين – النّظام العام ولم يحدّد فكرته، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، فإكتفى الشرّاح بتقريبها من الأذهان بقولهم أنّ النّظام العام هو الأساس السياسي والإجتماعي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، وينهار هذا الأخير بمخالفة المقوّمات التي تدخل ضمن هذا الأساس، وترجع صعوبة تعريف النّظام العام تعريفا دقيقا إلى أنّ فكرته مرنة غير محددة أي هي فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان والزمان، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر، بل تختلف داخل المجتمع الواحد<sup>3</sup>.

والجرائم الماسة بالنظام العمومي منصوص عليها من المادة 144 إلى 175 مكرر من الفصل الخامس من قانون العقوبات<sup>4</sup> وتتمثل أساسا في:

- جرائم الإهانة والتّعدي على الموظف (المواد من 144 إلى 149).
- الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى (المواد من 150 إلى 154).

<sup>1-</sup> سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المدخل إلى القسم الخاص-القواعد العامة لجرائم أمن الدولة- المؤامرة والإعتداء على أمن الدولة-أهم جرائم أمن الدولة)، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص ص-45-46.

<sup>2-</sup> إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الجرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.157.

<sup>3-</sup> منتديات الشروق أونلاين- منتدى القانون- قسم المحاضرات في القانون- النظام العام و الأداب العامة.

http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-64583.03/05/2013.  $^4$ - تنص المادة 1/175 من ق ع على: «يكون الشخص المعنوي مسؤو لا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون».

- جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية (المواد من 155 إلى 159).
  - جرائم التدنيس والتّخريب (المواد من 160 إلى 160 مكرر).
  - جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش (المواد من 161 إلى 164).
- الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون (المواد من 165 إلى 169 ).
  - الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية (المواد من 170 إلى175 مكرر).

#### ثالثا: جرائم التزوير

نصت المادة 253 مكرر من ق.ع المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم التزوير كما يلي: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن المحرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون...»

هذه الجرائم منصوص عليها من المواد 197 إلى 253 من ق.ع، وهي مقسمة إلى سبعة أقسام التمثل في:

- تزوير النقود (المواد من 197 إلى 204).
- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات (المواد من 205 إلى 213).
  - تزوير المحررات العمومية أو الرسمية (المواد من 214 إلى 218).
- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية (المواد من 219 إلى 221).
  - التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات (المواد من 222 إلى 229).
    - شهادة الزور واليمين الكاذبة (المواد من 232 إلى 241).
- إنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة إستعمالها (المواد من 242 إلى 253).

18

<sup>1</sup>\_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 281.

# الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد

نصّ المشرع الجزائري في تعديل 2006 على مساءلة الشخص المعنوي على الجنايات والجنح ضد الأشخاص، ضدّ الأفراد، ويتعلق الأمر أساسا بالجرائم الواقعة ضد الأموال، وبعض الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وبفئة واحدة فقط من الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة.

# أولا: الجرائم ضد الأموال

إضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أصبح الشخص المعنوي وبعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 30-25 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين 382 مكرر 1 و 417 مكرر 3 الواردتين في الفصل الثالث من القانون المذكور أعلاه 1.

وبالرّجوع إلى هذا الفصل تكمن هذه الجرائم في:

- السرقات وإبتزاز الأموال (المواد من 350 إلى 371 مكرر)
- النصب وإصدار شيك بدون رصيد (المواد من 372 إلى 375 مكرر)
  - خيانة الأمانة (المواد 376 إلى 382 مكرر 1)
  - التعدي على الأملاك العقارية (المواد من 383 إلى 385)
    - إخفاء الأشياء المسروقة (المواد من 387 إلى 389)
- المهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل إتجاه وسائل النقل (المواد من 395 إلى 417)

#### ثانيا: الجرائم ضدّ الأشخاص

إستنادا إلى نص المادة 303 مكرر 3 من ق.ع فالشخص المعنوي يسأل عن بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص، فبالعودة إلى نص المادة نجدها تنص: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل...»

وهذه الطائفة من الجرائم تتمثل في:

 $<sup>^{1}</sup>$ ـ تنص المادة 1/382 مكرر 1 من ق.ع: «يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1و2 و 3 من هذا الفصل، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر».

- القتل الخطأ والجرح الخطأ (المواد من 288 إلى 290)
- الإعتداء على الحرمات الفردية وحرمة المنازل والخطف (المواد من 291 إلى 295)
- الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار (المواد من 296 إلى 303 مكرر 1).

#### ثالثا: الجرائم ضدّ الأسرة والآداب العامة

لقد حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث، وهذا بموجب المادة 321 فقرة 5 من ق.ع<sup>1</sup>، نجد أن الشخص المعنوي أصبح يسأل عن الجرائم الآتية:

- جناية نقل طفل عمدا أو إخفاءه أو إستبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد الإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وتصبح هذه الأفعال السابقة جنحا في صورتين و هما:

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حياً.

الصورة الثانية: إذا قدم الولد فعلا على أنّه إبن الإمرأة لم تضع حملا وهذا بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه.

وتصبح هذه الأفعال مخالفة: في الحالة التي يثبت فيها أنّ الولد لم يولد حيّا وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 321 فقرة 03 من ق.ع: «... إذا ثبت أنّ الطفل لم يولد حيّا، فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى شهرين (2) و بغرامة من 10000دج إلى 20000دج...».

20

 $<sup>^{1}</sup>$ - تنص المادة 5/321 من ق.ع على: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة أعلاه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون».

الفرع الثالث: جرائم الغش والخدع وجريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

#### أوّلا: جرائم الغش والخدع

وردت في المادة 435 مكرر من ق.ع إمكانية قيام مسؤولية الشخص المعنوي بشأن جرائم الغش والخدع، وهذا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق.ع، وهي تلك الجرائم الواردة في المواد من 429 إلى 435 من نفس القانون، بحيث جاءت صراحة على مايلي: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرّفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون...»

#### ثانيا: جريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها

إستحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 03 الفقرة 02 من القانون رقم 06-23، وتقوم في حالة خرق الإلتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 18 مكرر من نفس القانون.

حيث تنصّ المادة 18 مكرر 03 م من ق.ع على: «عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإنّ خرق الإلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه...»

#### المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

رغم أنّ التشريع الجزائري إلى 10-11-2000 وحتى القضاء لم يأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلاّ أنّه هناك قوانين خاصة كرست هذه المسؤولية في وقت مبكر فمنها من إعترف بها بصفة صريحة، ومنها من أخذ بها بصفة ضمنية.

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا كقاعدة عامة، صدرت نصوص أخرى وستعت من هذه المسؤولية وأدرجت جرائم جديدة وذلك بعد صدور قانون رقم 04-15.

وسنتناول فيما يلي الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة، وذلك بالتعرّض إلى الجرائم التي أخذت بالمسؤولية قبل صدور ق.ع 04-15 (الفرع الأول).

ثمّ إلى الجرائم الواردة في القوانين التي وستعت من هذه المسؤولية في ضوء قانون 04- 15 (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15

كانت جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة قبل صدور قانون 04-15 تتحصر فيمايلي:

#### أوّلا: الجرائم الضريبية وجرائم الصرف

#### 1-الجرائم الضريبية:

قد نصّت المادة 303 من قانون رقم 90–36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup> على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الضريبية فضلا عن الشخص الطبيعي، ويمكن تعريف الضريبية، بوجه العام، بأنّها إقتطاع مالي- تقوم به الدّولة عن طريق الجبر- من ثروة الأشخاص الآخرين طبيعيين كانوا أو معنويين وذلك بغرض تحقيق نفع عام<sup>2</sup>.

# 2- جرائم الصرف:

نصت المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج<sup>3</sup> حيث: «تطبّق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات التالية...»

# ثانيا: المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

يلزم القانون رقم 40-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>4</sup> كلّ شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السّجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وبذلك يتعرض الشخص المعنوى إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون، في حالة إرتكابه إحدى المخالفات كممارسة

2- بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 383.

اً - قانون رقم 90-36 مؤرخ في 21 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية، ج.ر. ج.ج. عدد 57 ، لسنة 1990.

<sup>3-</sup> أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،جررجج عدد 43، لسنة 1996.

<sup>4-</sup> قانون رقم 40-80 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جرجج عدد 52، لسنة 2004.

نشاط تجاري دون التسجيل في السّجل التجاري $^{1}$ .

ثالثا: جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها

نصت المادة 18 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وتخريب وإستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة على مايلي: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 ب...ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 17.16.15.14.13.12.11.10 من هذا القانون ب...»، وهكذا تقوم مسؤولية الشخص المعنوي في حالة إرتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

# الفرع الثانى: اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15

بعد صدور القانون رقم 04-15 والذي أقرّ صراحة بمبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وستع المشرّع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة حيث أصبح الشخص المعنوي يسأل عن الجرائم الآتية:

#### أوّلا: جرائم المخدرات

لقد كرّس المشرّع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي في القانون رقم 18-18 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثّرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما<sup>3</sup>، حيث نصّت المادة 25 منه على مايلي: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون ب...و في حالة إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 15 الى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة...».

2- قانون رقم 03-09 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال أسلحة كيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جرجج عدد 43، لسنة 2003.

<sup>1-</sup> بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 174.

و المنطق المنطق

وتقوم جرائم المخدرات والمؤثّرات العقلية، في مختلف صورها، على وجود مادة مخدّرة أو مؤثّر عقلي  $^{1}$ .

# ثانيا: جرائم التهريب

تنصّ المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التّهريب<sup>2</sup> على مايلي: «يعاقب الشخص المعنوي الذّي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرّمة في هذا الأمر ب...» وبالرجوع إلى مواد هذا القانون يمكن تقسيم جرائم التّهريب إلى جنح وجنايات.

# ثالثًا: جرائم الفساد وجرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

#### 1-جرائم الفساد:

نصت المادة 53 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>3</sup> على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا المنصوص عليها في القانون وفقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات، وبالرّجوع إلى هذا القانون وبالتّحديد إلى الباب الرابع منه تحت عنوان "التّجريم والعقوبات و أساليب التّحري" نجد أنّ جرائم الفساد في مجملها هي جنح و المحصورة في جريمتي الرشوة واستغلال النفوذ.

# 2- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان "أحكام جزائية" من القانون رقم 10-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد 31و32وو34 منه، ويتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب<sup>4</sup>، ولقد فرض هذا القانون إلتزامات على بعض الفئات من الأشخاص ومنها الشخص المعنوي.

مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التّهريب، ج.ر.ج.ج. عدد 59، لسنة 2005.  $^2$ 

<sup>1-</sup> بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.353.

<sup>3-</sup> قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، متضمن الوقاية من الفساد ومكافحته ،جررجج عدد 14، لسنة 2006.

 $<sup>^{4}</sup>$ - قانون رقم 0-01 مؤرخ في 06 فبراير 0200، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها، جرجج عدد 01، لسنة 0200.

#### المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

تتبغي التفرقة أوّلا بين مسؤولية الشخص المعنوي، بصفة عامة، ومسؤولية القائمين على إدارته أو مالكه، فمسؤولية الشخص المعنوي لا تلغي مسؤولية القائم بالفعل أ، فبالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر المستحدثة من قانون العقوبات الجزائري نجدها تنص على: «...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التيّ ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثّليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

من خلال هذا النص لا تقوم المسؤولية في جانب الهيئة المعنوية إلا بتوافر شرطين:

- إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (المطلب الأول).
- إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثّل الشخص المعنوي (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوى

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه، إذ يقصد بعبارة " لحساب الشخص الاعتباري": أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به2.

إنّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثّليه وعمّالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسم الهيئات المذكورة سابقا أو بإحدى وسائلها3.

ولا يكون الفعل الجرمي قد أرتكب بإسم الهيئة إلا إذا كان داخلا في إختصاص الفعل الجرمي وفقا للنظام القانوني الذّي يحكم الهيئة المعنوية أو إستنادا إلى تفويض أصولي معطى له من قبل المرجع الصالح في الهيئة، كما لا يكون الفعل مرتكبا بإحدى وسائل الهيئة إلا إذا كانت الوسيلة التيّ استعملت هي من ضمن الوسائل التيّ تضعها الهيئة بتصرف المسؤول للقيام بأعماله، وكانت تهدف إلى جلب المنفعة للهيئة المعنوية، وليس لتحقيق منفعة خاصة لمن إستعمل تلك الوسيلة<sup>4</sup>.

<sup>1-</sup> هنداوي نور الدين الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص.112.

<sup>2-</sup> أحمد فتّحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1996، ص ص.488-

<sup>2-</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القم العام)، ط 3، منشورات الحلبي، لبنان، دس ن، ص ص. 665-666.

<sup>4-</sup> سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، در اسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الجامعية للدر اسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2002، ص ص.307-308.

وبالتالي ومن خلال إستقراء نص المادة 51 مكرر فقرة 01 من ق ع الذي يقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التيّ ترتكب لحسابه، وبمفهوم المخالفة نفهم بأنّه لا يسأل عن الجريمة التيّ تقع من ممثّليه إذا إرتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إنّ الشخص المعنوي في العقود التّي يبرمها ممثّلوه بإسمه ولحسابه يتحمّل نتيجة الأفعال الضّارة الناشئة عنها، ويسأل مسؤولية مدنية تقصيرية عن هذه الأفعال ويلتزم بالتّعويض عنها أ، وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجرّدة وغير الملموسة، فإنّ من غير الممكن تصوّر قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادة لإحداثها، لذا يحتاج إلى شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرّدة تنسب إليه رغم ذلك.

أمام هذا يجدر بنا أن نتساءل: هل أنّ المسؤولية التّي تقع على الشخص الإعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطّبيعي الذّي إرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع بين المسؤوليتين؟ وهل أنّ تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثّل؟.

# الفرع الأول: مسؤولية الشخص الإعتباري لا يمنع من مساعلة الشخص الطبيعي

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة 02 من ق ع تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص: «إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال».

وبالتالي فإنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالعمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي<sup>2</sup>، لذا قرّر صراحة أنّ مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أنّ المشرع يقرّ في هذا الخصوص مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تحدّ من مسؤولية الشخص الطبيعي عنها، بل يكفي أن يبقى من الوجهة المبدئية كلّ من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالإشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كلّ منهما على إنفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلى أو شريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

2- بوسَّقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 226.

أ- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998، ص.25.

### الفرع الثانى: تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

إنّ وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التّي إرتكبها الأول لحساب الثّاني، وكذلك الحال إذا إستحال التعرّف على الشخص الطبيعي الذّي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الإمتناع والإهمال، وكذلك الجرائم المادية التّي لا تتطلب توافر نية إجرامية أو عمل مادي ايجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التّمكن من الوقوف عند دور كلّ عضو من أعضائها في إرتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معيّن.

ويبقى أنّه في حالة الجرائم العمدية، لا تقام مسؤولية الشخص المعنوي إلاّ إذا كان الشخص الذّي تصرّف لحسابه واعيا ولديه إرادة إرتكاب الجريمة بصرف النّظر عمّا إذا لم يكن الشخص الطبيعي محلّ متابعة أماعدا في هذه الحالة فإنّ تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يكفي للقاضي التأكّد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وإرتكابها من طرف الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة، والتي تقتضي أنّ مساءلة الشريك تفترض وجود فاعل أصلي مجرّم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلى، ممّا يحقق نوعا من العدالة النّسبية بين المسؤوليتين.

# المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثّل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، الذّي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي، لذلك حصر المشرّع الجزائري في المادة 51 مكرر السالفة الذّكر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتّب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي وهما: الجهاز والممثّلين الشرعيين.

وقد يرتكب ممثّلوا الشخص المعنوي بإسم هذا الشخص ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي ويوجّهون نشاطه إلى بعض صور السلوك التّي يعاقب عليها القانون<sup>2</sup>.

أ- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص. 226.

<sup>2-</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء(القسم العام)، دبط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص.28.

# الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوى

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا من نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النّظام القانوني الخاص المحدّد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا، كي يتحدثوا، ويتصرّفوا بإسمه، ويدخل في هذا المفهوم كلّ من مجلس الإدارة، المسيّر، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات، ونجد كلّ من الرّئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات.

# الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف ممثّل الشخص المعنوى

يقصد بممثّلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من ق.ع السالفة الذكر، الأشخاص الطبيعيين الذَّين يتمتَّعون بسلطة التصرّف بإسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة، كالرئيس المدير العام، المسيّر، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، إضافة إلى الممثّلين القضائيين الذّين يوكلهم القضاء ويوكّل إليهم مهمّة مباشرة إجراءات التّصفية عند حلّ الأشخاص المعنوبة أ.

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن إعتبار كلُّ من المدير الفعلي، الأجراء والتَّابعين من ممثَّلي الشخص المعنوي؟ وهذا ما سنجيب عليه في الأتي:

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلى المعيّن خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثِّلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة، كما أنَّه ووفق ما جاء به في القانون الفرنسي الذِّي ذكر "ممثِّلي الشخص المعنوي" يحمل على الإعتقاد بأنَّه إستبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التّي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتّى وإن استفاد منها الشخص المعنوي $^{2}$ .

ونعتقد أنّ ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد كلّ من المدير الفعلى، الأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

<sup>2</sup>-G.Stéfani, G.Levasseur, B.Bouloc, droit pénal général, coll « précit dalloz », 11<sup>éme</sup> éditon, paris, 1980, p.273.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.224.

وهذا مايقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التّي تفرزها ذات المادة والتّي ستطرح لا محالة على القاضى عند التطبيق:

# أوّلا:وضعية الشخص المعنوي الجزائية إتّجاه العضو أو الممثّل الذّي يتجاوز حدود سلطاته

غنيّ عن البيان أنّه إذا تصرّف العضو أو الممثّل في حدود سلطاته التّي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتّقاق، فإنّ هذا التصرّف إذا وقع تحت طائلة قانون العقوبات - يرتّب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرّف-على الرغم من وجود هذا التّجاوز - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>1</sup> ؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه ممّا يدعونا إلى إستقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلاّ إذا تصرّف أحد أعضاءه في حدود السلطة المخوّلة لهم، ويرى البعض الأخر أنّ هذا الشرط لم يستلزمه المشرّع في نص المادة 51 مكرر من ق.ع، وبالتّالي لا يجب الركون عليه².

إلاّ أنّ غالبية الفقه يرى أنّه يجب أن يكون تصرّف العضو أو الممثّل القانوني في حدود السلطة الممنوحة طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، فتصحّ مساءلة هذا الأخير جنائيا إذا كانت السلطة التي يسند إليها الأمر محل المساءلة مردّها إلى السلطة العليا التّي يترخص بها، والتّي يستطيع بمقتضاها إتّخاذ قرارات خاصة بالشخص المعنوي دون حاجة إلى الرجوع إلى سلطة أعلى، أي أن يكون إقتراف الفعل المؤثم من العضو صاحب الإختصاص<sup>3</sup>.

# ثانيا: مسألة أجهزة الواقع أو ما يعرف بالعضو أو الممثّل الفعلي

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، ذلك يتصرّف لحساب الش.م، فهل تقوم مسؤولية هذا الأخير بالرّغم من ذلك ؟

 $<sup>^{1}</sup>$ - عمر سالم، المرجع السابق، ص.49.

 $<sup>^{2}</sup>$ - المرجع نفسه، ص ص  $^{49}$ -50.

<sup>3-</sup> الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1998، م. 200

 $<sup>^{-4}</sup>$  عمر سالم، المرجع السابق، ص ص $^{-50}$ .

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر من ق.ع ولا في الاجتهاد القضائي، بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منها متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نصّ عليها المشرع صراحة، في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين 1.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيّرها القانونيين مجرّد أسماء مستعارة.

وهذا الرأي نشاطره برأينا المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو الممثّل الفعلي يقوم في وضع شبه رسمى معلوم من طرف المسيّرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

ثالثا: مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الإختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي

إذا قام شخص معنوي بتوكيل شخص طبيعي لتمثيله في الحياة القانونية أمام المحاكم أو في مواجهة الآخرين عموما، ولكن هذا الشخص إرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي، فهل تثور مسؤولية هذا الأخير أيضا؟

والجواب أنّه لا شك في قيام مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، فالوكيل يعدّ بمثابة ممثّل قانوني له وأفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجنائية، وهو الرأي الذّي نتبنّاه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث إستبعد مسؤوليته عند منح تفويض على أساس أنّ المدير وحده لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنّه مجرّد أجير أو تابع له².

<sup>1-</sup> عمر سالم، المرجع السابق، ص.51.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- G.Stéfani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p 273.

## الفصل الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى

إنّ الخصوصية التي تميز الذّات المعنوية من حيث أنّها " ليست ذات كيان مادي ملموس"، تقتضي إقرار نظام جزائي خاص مغاير لذلك المعتمد حاليا إزاء الشخص الطبيعي، وهذا النظام الجزائي إعتمدته الأنظمة القانونية التي نظّمت المسؤولية الجنائية للذات المعنوية، بأن أفردت لها سلم جزاءات خاص، وبيّنت مدى تأثير إقرار مسؤوليتها على مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المكونين لها أ.

فالقاعدة العامة أن إجراءات المتابعة الجزائية تكون متماثلة سواء كان الجاني شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، ومع ذلك فإنّ إقرار المسؤولية للأشخاص المعنوية، تقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذا تقرير العقوبات التي تتلائم وطبيعة هذه الأشخاص، فالمشرع الجزائري وبعد أن حسم الخلاف الفقهي والتردّد القضائي حول مسؤولية الش.م جزائيا بنصّ صريح، على النحو الذي جاءت المادة 51مكرر من ق.ع، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ أن يخلف نوعا من التجانس بين طبيعة الش.م من جهة والأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى، وهو ما جاء به القانون رقم 40-14 من خلال المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالتحقيقات، تحت عنوان « المتابعة الجزائية للشخص المعنوي»2.

وفي هذا الإيطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ، من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي، وهو ما سنحاول التطرق إليه من التحليل، بداية بتحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية (المبحث الأول).

- الأحكام المقررة للعقوبات (المبحث الثاني)
  - وكيفية تطبيقها (المبحث الثالث).

 $<sup>^{1}</sup>$ - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، ط1، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، سوريا، 2001، ص ص. 277-278.

<sup>2-</sup> قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جررجج عدد 71، لسنة 2004.

## المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوى

إنّ قوانين أصول المحاكمة (الإجراءات) الجزائية في الدول العربية لا تتضمن نصوصا صريحة حول كيفية ملاحقة الذوات المعنوية، ويجري ذلك وفقا للعرف القضائي، ولواقع الممارسة بالإستناد إلى الأصول (الإجراءات) المماثلة التي تحصل في القضايا الإجرائية والمدنية أ، هذه الوضعية نفسها كانت موجودة كذلك في الجزائر إلا أنّ بعد الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية الحديثة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ، ولهذا صدر مشروع قانون يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية 2004.

وأمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث:

- الجهة المختصة بالنظر والفصل (المطلب الأول)
- إجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإختصاص القضائي

يقصد بالإختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الإختصاص<sup>3</sup>.

وإذا كان الإختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإنّ الأمر على خلافه بالنسبة للإختصاص المحلي على إعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الإختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي، وعلى هذا سنتناول:

- الإختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي (الفرع الأول).
- الإختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

<sup>1-</sup> الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية، ط3، دار صادر، لبنان، 1995، ص. 317.

<sup>-</sup> الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.عدد 48، لسنة 1966. - - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو

<sup>3 -</sup> الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، طح، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص. 63.

## الفرع الأول: الإختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

إنّ الشخص الإعتباري يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح المرتكبة في الخارج من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفقا لقواعد إقليمية وشخصية القوانين<sup>1</sup>.

إلاّ أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لإختلاف طبيعة التعامل مع الش.م الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي، عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي، فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في ق.ع في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين، عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج، وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الإختصاص الدولي، يجب أن نكون أمام حالة إزدواج التجريم في نظر القانونين ممّا يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة، خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي².

## الفرع الثاني: الإختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوى

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج نجدها تحدّد الإختصاص المحلي للجهة القضائية، وبالمقابل نجد المادة 37 مكرر التي عملت على تمديد الإختصاص المحلى.

## أوّلا: تحديد الإختصاص المحلّى

تنص المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج على: «يتحدد الإختصاص المحلّي للجهة القضائية بمكان إرتكاب الجريمة، أو مكان المقر الإجتماعي للشخص المعنوي.

غير أنّه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوى».

 $<sup>^{1}</sup>$ منتدى شؤون قانونية - شرح قانون العقوبات الجزائري.

www.startimes.com/f.aspx.12/05/2013.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- G. Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op.cit, p.272.

ويستفاد من نصّ المادة أعلاه، أن المشرّع الجزائري حدّد الجهة القضائية المختصة إقليميا بنظر الجريمة التي يرتكبها الش.م، وهذا سواء تعلّق الأمر بوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم مفرقا بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين، وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1، بحيث يكون الإختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية: إذا كان الش.م متابع مع أشخص طبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء معه في نفس الجريمة، فالإختصاص في هذه الحالة يرجع إلى قضاء الشخص الطبيعي<sup>1</sup>، وهو ما جاءت به المادة في مكرر 1 الفقرة الثانية، بحيث ينعقد الإختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الإختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في ق.إ.ج والمحدّد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر<sup>2</sup>.

إذًا فإنّ المحكمة المختصة مكانيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضدّ الشخص الطبيعي، تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة، أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتدّ إختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الش.م إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضدّ الشخص الطبيعي المتهم بإرتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي، إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى<sup>3</sup>.

#### ثانيا: تمديد الإختصاص المحلى

نصت المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و329 فقرة 5 من ق.إ.ج على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محكمة أخرى، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم المخدّرات، جرائم تبيض الأموال وجرائم الصرف

<sup>1 -</sup> محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 297.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - قسم أرشيف منتديات الجامعة - النيابة العامة.

<sup>2013./05/</sup>php?t=561942.13.info/vb/showthread.www.djelfa

<sup>3-</sup> شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص. 147.

وهي الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي $^{1}.$ 

حيث جاء التنظيم في المادة في 2/37 ق.إ.ج « يجوز تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.»

أمّا المادّة 2/40 من ق.إ.ج: « يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدّرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

وكذا المادة 329 من ق.إ.ج نصت على: « يجوز تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرئم تبيض الأموال والإرهاب ولجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

كما أنّه وبعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة إصدار الشيك دون رصيد<sup>2</sup>، نجد المادة 375 مكرر المستحدثة بالقانون 06–23 جاءت كما يلي: «... تختص أيضا محكمة مكان الوفاع بالشيك أو محكمة مكان المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم...»

## المطلب الثاني: التمثيل الجزائي للشخص المعنوى أمام المحاكم

إذا كانت المسؤولية الجنائية هي صلاحية شخص معيّن لتحمّل الجزاء الجنائي المنصوص عليه في القانون، فإنّ ثمّة قاعدة أخرى ترتبط بالجزاء الجنائي، وهي أنّه لا جزاء بلا حكم قضائي صادر من

www.algeri today.com.13/05/2013.

 $<sup>^{1}</sup>$  - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

www.algeria today.com.13/05/2013.

<sup>2-</sup> منتدى القانون- منتدى خاص بالإستشار ات القانونية.

محكمة مختصة.

فكيف تتمّ محاكمة الشخص الإعتباري على الجرائم التّي يرتكبها أو بمعنى آخر من الذّي يمثّل الش.م أمام القضاء ؟

الأصل العام هو أن يقوم الممثّل القانوني أو الإِتفاقي بتمثيل الش.م أمام جهات التحقيق والمحاكمة، لكن يجب الإشارة إلى بعض الحالات الخاصة التّي يمثّل فيها الش.م بواسطة ممثّل أو وكيل قضائي أ، وهذا في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيله، أو عندما يكون ممثّله القانوني ملاحقا في الدعوى نفسها.

وهذا ما نظّمه المشرّع الجزائري من خلال المادتين 65مكرر 2 والمادة 65مكرر 3 من ق. إ. ج مفرّقا بين: \*التمثيل القانوني أو الإتفاقي (الفرع الأول).

\*التمثيل القضائي (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: التمثيل القانوني أو الإتفاقي

نصت المادة 65 مكرّر 02 من ق.إ.ج على أنّه: « يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثّله القانون التي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.

الممثّل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير».

وتبعا لهذا النص تباشر الدعوى الجزائية ضدّ الشخص المعنوي في مواجهة ممثّله القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة وقت إتخاذ الإجراءات وليس وقت إرتكاب الجريمة، حيث يلزم ممثل الشخص الإعتباري في إثبات صفته في تمثيله وإلاّ أعتبر غير ذي حق في التقاضي أمام القضاء2.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Buffilian- Lanore Y, la procédures applicable aux infractions commises par les personnes morales, revue des sociétés, 1993,p.317.

 $<sup>^{2}</sup>$ - شروط قبول الدعوى أمام محاكم الموضوع.

والممثّل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله وهو عموما الرئيس، المدير العام، أو المدير، أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية 1.

فشركة المساهمة مثلا ممثلها القانوني حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم، كما يمكن أن يكون عضوا من أعضائها ويقوم هذا الممثل القانوني بتمثيل الشم في جميع إجراءات الدعوى، غير أنّه في حالة تغييره أثناء سير الإجراءات يجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي إخطار الجهة القضائية المختصة عن صفته 2.

## الفرع الثاني: التمثيل القضائي

تنصّ المادة 65 مكرر 03 ق.إ.ج.ج على ما يلي: « إذا تمّت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي».

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرّع الجزائري نصّ على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي وهما:

الحالة الأولى: عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضدّ هذا الممثل بإعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنّه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أنّ المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علّة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة بين الممثل القانوني ومصلحة الشخص الإعتباري $^{3}$ .

Omaria.mountada.b/t9999-topic.14/05/2013.

<sup>1-</sup> عمر سالم، المرجع السابق، ص. 49.

<sup>2-</sup> شركة المساهمة وفق القانون الجزائري.

<sup>300.</sup> صمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص. 300.

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، كأن يكون في حالة فرار، فهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص الإعتباري بناءا على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنّه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه 1.

أمام كل هذا نتساءل عن التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها على الشخص المعنوي؟.

إنّ من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي وحالة الشخص المعنوي في حدّ ذاته.

# أولا: حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوى

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية إتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة، هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد، ومن ثمّ لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتّخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة إتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية<sup>2</sup>.

## ثانيا: حالة الشخص المعنوي ذاته

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الإتهام من طرف النيابة العامة في وضع الش.م تحت نظام الرقابة القضائية وفقا ما جاءت به المادة 65 مكرر 04 من ق.إ.ج التي تنص على: « يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

38

<sup>1-</sup> شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 157.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- G-Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op,cit,p.545.

- إيداع الكفالة،
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية،
- المنع من إصدار شيكات وإستعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير،
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الإجتماعية المرتبطة بالجريمة... »

## المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

إنّ لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدابير الإحترازية، وهذا الجزء كان من أسباب الإعتراض على إقرار هذه المسؤولية وبالخصوص الجزاءات السالبة للحرية، ولكن وبعد نقاش طويل وإتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، لم يعد لهذا الإعتراض محل<sup>1</sup>، وهو ما تبنّاه المشرّع الجزائري بتعديل كلّ من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية لذا يبقى السؤال المطروح حول نوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي؟ وهل هناك تدابير تتخذ في مواجهته؟

لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي (المطلب الأول)، وكذا التدابير المتخذة في مواجهته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

يستند فقهاء القانون الجنائي إلى حجّة مؤداها العقوبات الواردة في التشريع الوضعي مخصصة للأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup>، فإنّ العقوبات المقررة جنائيا لا يتصور تطبيقا على الجماعات، فمنها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة السجن والحبس، وهذه العقوبات لا يتصور إنزالها على الشخص المعنوي<sup>3</sup>.

لذا فإنّ المشرع وبعد تبنّيه لمبدأ خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية وذلك بنص المادة 51 مكرر من ق.ع، ونظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي، قرر إخضاعه إلى مجموعة من الجزاءات المتميزة،والتي لم يميز بين العقوبات الأصلية والتكميلية التي جاءت في قانون العقوبات لذا عمل المشرّع على إدماجها في بعض جوانبها على أنّها عقوبات أصلية.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاءت به المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 02 من ق.ع وإسقاطها

 $<sup>^{1}</sup>$  سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاته في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطنى للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001، ص. 13.

<sup>2-</sup> إبر اهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د.ط، دار المعارف، مصر، 1980، ص. 309.

<sup>3-</sup> عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دلط، منشأة المعارف، مصر، 1993، ص ص. 71-72.

على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحدّدة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمسّ به أ.

#### لذا سنقسم هذه العقوبات إلى:

- عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة (الفرع الأول).
  - عقوبات ماسة بوجوده أو حياته (الفرع الثاني).
  - عقوبات ماسة بنشاطه المهنى (الفرع الثالث).
  - عقوبات ماسة ببعض الحقوق (الفرع الرابع).
    - عقوبات ماسة بسمعته (الفرع الخامس).

# الفرع الأول: عقوبات تمس بالدِّمة المالية المباشرة للشخص المعنوي

تشمل العقوبات الماسة بالذّمة المالية المباشرة للشخص الإعتباري والتي يوقعها المشرع الجزائري عليه، عقوبتي الغرامة والمصادرة.

#### أولا: الغرامة

هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدّره الحكم القضائي إلى خزانة الدّولة $^2$ .

وهي من أهمّ العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كلّ من الجنايات، الجنح والمخالفات.

#### 1- مقدار الغرامة

قد جعل المشرّع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي لذات الجريمة المرتكبة<sup>3</sup>، لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كلّ من المادة 18

www.alukah.net/web/fouad/0/35474.15/05/2013.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - G-Stefani, G- Levasseur, B-Boulouc, op, cit, p.547.

<sup>2-</sup> مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة.

<sup>3-</sup> أنور محمد صدقي المساعدة، السؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 413.

مكرر من ق.ع بالنسبة للجنايات والجنح التي جاء مفادها: « العقويات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...»

أمّا بالنسبة للمخالفات، جاء في المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون ما يلي:

« العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوى في المخالفات:

الغرامة التي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة...».

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية أشرار، بحيث أقر قانون10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمّم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشم، وقد نصت المادة 177 مكرر 1 المستحدثة على العقوبات التي تطبق عليه وهي: «... غرامة تساوي خمس (05) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، المنصوص عليها في المادة 177 من قانون العقوبات، والغرامة هنا تختلف حسب ما إذا تمّ الإعداد لجناية غرامة من 000 000 دج إلى 500 000 دج إلى

أمّا فيما يخص جريمة تبيض الأموال فقد نصّت المادة 389 مكرر 07 ق.ع على العقوبات المقرّرة للشخص المعنوي كالتالي: « يعاقب الشخص المعنوي الذّي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات التالية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة (04) مرّات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و386 مكرر 2 من هذا القانون ...» أ.

اً ـ تنص المادة 1/389 مكرر 1 على: « يعاقب كل من قام بتييض الأموال بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 1000 مكرر 1 على 3000.000 دج».

وتنص المادة 389 مكرر2 على « يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4000 000 دج ».

فبالنسبة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات نصت عليها المادة 394 مكرر 4 من ق.ع كما يلي: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم بغرامة تعادل خمس (05) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي ».

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع إعتباره أنّ عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع العقوبة أخرى سالبة للحرية، ولمّا كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الش.م فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كلّ من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بعقوبة الغرامة، كالقانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع إستعمال والإتّجار الغير مشروعين بها، والأمر رقم 12005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 12005، بالإضافة إلى الأمر رقم 12005 الخاص بمكافحة التهريب.

## 2- حالة الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة

إذا كان المشرّع الجزائري قد إعتمد في تحديده لمقدار الغرامة المقرّرة للشخص المعنوي على تلك المقررة للشخص الطبيعي، فإنّ هذا الأمر لم يكن يثير أيّ إشكال في ظل ق.ع رقم 10-15 ذلك في كلّ الجرائم التي تقوم فيها مسؤولية الش.م يعاقب عنها الشخص الطبيعي بعقوبة الحبس والغرامة، إلاّ أنّه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23، أصبح المشرّع الجزائري يسأل الش.م عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، وهذا ما أدّى بالمشرّع إلى إستحداث مادة جديدة هي 18 مكرر 2 من نفس القانون، والتي تحدّد مقدار الغرامة في هذه الجرائم في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإنّ الحدّ الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوية فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتى:

 $<sup>^{-1}</sup>$  أمر رقم  $^{-20}$  مؤرخ في  $^{-20}$  يوليو  $^{-200}$ ، يتضمن قانون المالية التكميلي، جررجج عدد  $^{-2}$  لسنة  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري.

- 2000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.
  - 1000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.
    - 500.000 دج بالنسبة للجنحة».

#### ثانيا: المصادرة

يقصد بالمصادرة تمليك الدولة جزءا من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاك له معيّنة أ، فهي عقوبة تكميلية مالية عينية تنصب على مال معين أ، فقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من ق.ع التّي عرفتها بأنّها:

« المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء...» ولقد جاء النص عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر من ق.ع كعقوبة تكميلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، بحيث تنص المادة 18 مكرر من نفس القانون: «... مصادرة الشيء الذي إستعمل إرتكاب الجريمة أونتج عنها...».

والمادة 18 مكرر 1 منه التي جاء فيها: «... كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها».

إلاّ أنّه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال وتكوين جمعية أشرار، فالأولى جاءت على صيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة أمّا الثانية قيّد سلطة القاضي في الحكم بها إلى جانب عقوبة الغرامة<sup>3</sup>.

أمّا في القوانين الخاصة نجد قانون رقم 06-00 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يحيل إلى القواعد العامة فيما يخص المسؤولية الجزائية للش.م وتبعا لذلك وبالرجوع للمادة 18 مكرر من ق.ع فيمكن الحكم بعقوبة المصادرة كجزاء لجرائم الفساد.

2- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، (القسم العام)، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1990، ص. 682.

<sup>1-</sup> الخمليشي أحمد، شرح القانون الجنائي (القسم العام)، ط2، دار المعرفة، المغرب، 1989، ص. 307.

<sup>3-</sup> عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، الجزائر، 2008.

كما نصّ المشرع في الأمر 22-96 المعدل والمتمم على مصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وفي جرائم الصرف وجعلها عقوبة تكميلية وجوبية تطبق إلى جانب عقوبة الغرامة وتنصب المصادرة على الشيء ذاته وقيمته.

## 1- مصادرة الشيء ذاته

تقتضي الحالة توافر شرط سبق ضبط الشيء محل المصادرة وتشمل المصادرة في هذه الحالة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة والناتج عنها، ومن ذلك وسائل النقل والمعدّات المستعملة، كما يمكن أن تشمل المصادرة كذلك الممتلكات والفائدات المتحصل عليها، وهذا إذا تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال<sup>1</sup>.

## 2- مصادرة قيمة الشيء

يتم مصادرة قيمة الأشياء السّابقة، إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الإعتباري<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته

إنّ العقوبة الوحيدة التي تمس بوجود الش.م أو حياته هي الحلّ، فيقصد بالحل هو إعدام الوجود القانوني للذات المعنوية، ومنعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه وهذا يقتضي ألاّ يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت إسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيّرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النيّة<sup>3</sup>. وعقوبة الحل هي أقصى عقوبة، فهي تؤدي إلى إنهاء الشخص المعنوي ومن هنا، فيقال بأنّها بمثابة الإعدام للشخص الطبيعي<sup>4</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$ - شرح النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي.

 $<sup>\</sup>underline{Tuitmail.com/email/243785516/246/flase.16/05/2013}.$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 687.

<sup>3-</sup> الإستانبولي أديب، موسوعة قانون العقوبات السوري و القوانين المتممة له، ط1، د.د.ن، دمشق، 1999، ص.. 108

<sup>4-</sup> أنور محمد صدقى المساعدة، المرجع السابق، ص. 413.

لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية صراحة في نص المادة 18 مكرر من ق.ع بنصّها:

#### «... حل الشخص المعنوي...»

وذلك في جريمتي تكوين جمعية أشرار وتبييض الأموال وجرائم الفساد وكذا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكذا جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكميائية، في حين إستبعد عقوبة الحل في جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهذا رغم خطورتها 1.

## الفرع الثالث: عقوبات ماسة بالنشاط المهنى للشخص المعنوي

بالعودة إلى نص المادة 18 مكرر من ق.ع التي جاء فيها: «... غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات...» نجد أن العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تمس النشاط المهني للشخص المعنوي هي غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، أو المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي.

## أوّلا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يحضر على الش.م مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون المساس بوجوده القانوني ويقصد بها غلق للمؤسسة ومنع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق وتعتبر عقوبة الغلق التي هي منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالإغلاق، وهي عقوبة عينية تصيب المنشأة ذاتها، فلا يجوز التصرف فيها خلال فترة العقوبة<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الش.م إلّا أنّه لم يتبنّاها إلاّ في النص الخاص بالمادة 177 مكرر 1 من ق.ع المتعلقة بجريمة تكوين جمعية الأشرار، أمّا في القوانين الخاصة فقد نص المشرّع على عقوبة الغلق في قانون 10-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين لهما، وكذا القانون 03-09 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها بالإضافة للقانون رقم 06-10 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فيكون القاضي ملزم في حالة الإدانة إمّا الحكم بعقوبة الغلق

<sup>-</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 261

<sup>73-72</sup> عمر سالم، المرجع السابق، ص-72-73

لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات أو إحدى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر.

## ثانيا: المنع من ممارسة نشاط مهنى أو إجتماعي

يحضر على الشخص المعنوي مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدّة محددة دون المساس بوجوده القانوني  $^1$ , بحيث أوردت المادة 18 مكرر من ق.ع عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في الجنايات والجنح، إلّا أنّ الملاحظ عند إستقراء هذا النّص غياب التنسيق بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة، إذا جاء نصّ المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 50 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لأعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدّة لا تتجاوز 0.5 سنوات دون تحديد مجال النشاط 0.5.

فيجوز المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من ممارسة بصفة مباشرة لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الإجتماعية، وعقوبة المنع هذه من أكثر العقوبات التي نصّ عليها المشرع لسهولة تطبيقها، وعلى القاضى هنا أن يحدّد بدقة ماهية النشاط الذي يجوز منع الشخص المعنوي من ممارسته<sup>3</sup>.

## الفرع الرابع: العقويات الماسة ببعض الحقوق

لقد سبق أن أوضحنا أنّ كافة العقوبات تمس حق من الحقوق التي يتمتع بها الشخص الإعتباري، ونظرا لطبيعة هذا الأخير فإنّ الغالبية العظمى للعقوبات التي تطبق عليه تمس بذمته المالية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لكن هناك بعض الحقوق الخاصة بالشخص المعنوي في تعامله لتحقيق أهدافه، هذه العقوبات سواء المالية منها أو الغير المالية يجمع بينها كذلك أنّها نتجه إلى المنع أكثر من إتجاهها إلى الإيلام والعقاب<sup>4</sup>، وتتمثل هذه العقوبات:

<sup>1-</sup> محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، دراسة تفصيلية، د.ط، الدار الجامعية، ليبيا، 1985، ص. 369.

 $<sup>^{2}</sup>$ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص $^{-143}$ -143.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>- سنوسي يوسف، المرجع السابق، ص. 20.

 $<sup>^{-4}</sup>$  عمر سالم،المرجع السابق، ص ص  $^{-4}$ 

## أوّلا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أيّة عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وعلى الرغم من أنّ هذا الجزاء يبدو قاسيا إلّا أنّه من اللازم الأخذ في الإعتبار أنّ التعامل مع الأشخاص العامة يهمّ المجتمع ككلّ 1.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، وسواء تعلّقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، ويمنع على الشخص المعنوي الإقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، وهذا يعني أنّه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الش.م العام<sup>2</sup>.

لذا جاء النصّ على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر من ق.ع في كلّ من الجنايات والجنح دون المخالفات التي جاء فيها: «... الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ...» ولقد أتت هذه المادة بصيغة اللّزوم من حيث تحديد مدّة الإقصاء بخمس سنوات، ممّا يدعو إلى تقييد سلطة القاضى في الحكم بخلافها.

## ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

يمكن وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية مدّة 05 سنوات كحد أقصى، ولقد جاء النص عليه في المادة 18 مكرر من ق.ع المحدّدة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، وقد حدّد هذا الإجراء لمدّة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على دراسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته وذلك بنصّها الصريح: « الوضع تحت الحراسة القضائية لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة أو الذي

ووفق نصّ المادة، تنطوي على عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الش.م على خلاف المشرع الفرنسي الذي أوجب تعيين وكيل قضائي، يحدّد القاضي المهمة الموكولة له والتي تنحصر

<sup>1 -</sup> سنوسي يوسف، المرجع السابق، ص. 21.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Jacques Borricand, Anne Marie Sinon, droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 8<sup>éme</sup> édition, paris, 2012, p.175.

فضلا عن ذلك في إطار النشاط الذي تمّت في ظله الجريمة، مع تقديم كلّ ستة (06) أشهر تقرير إلى قاضى تطبيق العقوبات عن المهمّة المكلف بها<sup>1</sup>.

## الفرع الخامس: العقوبات الماسة بالسمعة

هذه العقوبة نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 18 مكرر: «... نشر وتعليق حكم الإدانة...» إذ يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعيّنها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقّة، وهذا الجزاء يعني إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمسّ مكانته والثقة فيه أمام الجمهور ممّا قد يؤثر على نشاطه في المستقبل².

ويتم نشر الحكم إمّا بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحدّدها الحكم ذاته، ويتعيّن على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضة، وينصبّ النشر إمّا على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه وأسبابه، ويستمر النشر في حالة التعليق على الجدران لمدّة لا تزيد على التي حدّدت لها3.

## المطلب الثاني: التدابير المتخدة في مواجهة الشخص المعنوى

يطلق عليها أيضا التدابير الإحترازية، والهدف الذي يسعى إليه هو حماية المجتمع وتخليصه من الخطورة الكامنة في الظاهرة الإجرامية، ثم الحيلولة دون عودة الإجرام مستقبلاً.

سنوضت من خلال هذا المطلب طبيعة التدابير الأمنية (الفرع الأول) وكذا علاقتها بالعقوبة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: طبيعة التدابير الأمنية

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، يعرّفها علماء العقاب على أنّها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة من مرتكب الجريمة بغرض تخليصه

 $<sup>^{1}</sup>$  رنا إبراهيم سليمان، العطور، « المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، عدد 02، 2006، ص. 374.

 $<sup>^{2}</sup>$  عمر سالم، المرجع السابق، ص ص  $^{84}$  -85.

<sup>3-</sup> سنوسي يوسف، المرجع السابق، ص. 22.

<sup>4-</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزاء الجنائي، ج2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 541.

منها<sup>1</sup>، ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، ويترتب على ذلك ألّا يطبق تدبير الأمن إلاّ على مرتكب الجريمة، وهذا أمر مرتبط بمبدأ الشرعية بحيث لا يوقع التدبير كجزاء إلّا على من إرتكب فعلا الجريمة، ويكفى لذلك إرتكاب الركن المادي أمّا الركن المعنوي فليس شرطا لتوقيع تدبير الأمن<sup>2</sup>.

فالمشرع الجزائري وقبل تعديله لقانون العقوبات 2006 قد نصّ على بعض التدابير الأمنية العينية التي تخصّ الشخص المعنوي، ومن منطلق مبدأ الشّرعية نقول أنّ المشرّع أثناء تضمينه للعقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظلّ تعديله لقانون العقوبات إستبعد صراحة التدابير الإحترازية، وإقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الش.م في حدّ ذاته وهذا بموجب إلغائه للمادة 20 من ق.ع التي كانت تنصّ: « تدابير الأمن العينية هي:

- 1- مصادرة الأموال.
- 2- إغلاق المؤسسة».

## الفرع الثانى: علاقة التدابير الأمنية بالعقوبة

إذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن، فقد نص عليها في المادة الأولى وسوّى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه: « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ». لكنّها تختلف عن العقوبة في عدّة نواحي، نجد ذلك في المادة الرابعة من ق.ع التي جاء فيها كما يلى: « يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها بإتخاذ تدابير الأمن ...»

وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي، ومن خلال إستقراء هذه المادة يتبيّن لنا أن الهدف من العقوبة هو إيلام الجاني<sup>3</sup>، أمّا الهدف من التدابير هو إصلاحي ووقائي، كما أنّ العقوبة محدّدة تتناسب مع جسامة الجريمة أمّا التدابير فهي ليست محدّدة متروكة للقاضي ليحكم بها وفق

www.f-law-net/law/theraeds/41344.17/05/2013.

www.e\_campus.ufc.dz/.../introduction%20en%20droit.17/05/2013.

<sup>1-</sup> التدابير الإحترازية - ماهيتها وخصائصها.

<sup>2-</sup> قانون العقوبات - الجزء الثاني.

<sup>3-</sup> يقصد بالإيلام الإنتقاص من بعض حقوق الجاني، سواء الحقوق الشخصية كحقه في الحياة وحق الحرية، وكذا الحق المالي والمساس بذمته المالية إضافة إلى غيرها من الحقوق.



## المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

على خلاف المشرّع الفرنسي الذي منح القاضي الجزائي سلطات واسعة في تقدير العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي، سواء من حيث إمكانية تنفيذها أو الإعفاء أو تأجيلها، بينما المشرّع الجزائري ورغم إقراره بمبدأ المسؤولية الجزائية للش. م بموجب قانون 40-15، لم ينصّ على إمكانية إفادة القاضي الجزائي بمثل هذه السلطات، رغم أنّه أعطى سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي وإنّما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتلائم فيها إستخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدّد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في إعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير 1.

فما هي السلطات التي منحها المشرع للقاضي الجزائي عند تحديد العقوبة المطبقة على الش.م في ظل تعديل ق.ع 2006؟.

سنحاول الإجابة عن هذا التساءل بتحديد سلطة القاضي في تخفيف العقوبة (المطلب الأول) ثمّ في التشديد منها في حالة العود (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تخفيف العقوية

أجازت المادة 53 مكرّر 07 المستحدثة إثر تعديل ق.ع 2006 تطبيق الظروف المخففة على الش.م وحصرت مجالها في الغرامة والتي جاءت كما يلي:

« تجوز إفادة الشخص المعنوى بالظّروف المخفّفة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيًا وحده.

إذا تقرّر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخفّفة، فإنّه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه الى الحد الأدنى للغرامة المقرّرة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنّه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيف الغرامة عن الحدّ الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي».

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- G.Stefani, G-Levasseur, B-Bouloc, op.cit, p.547.

وبالرجوع إلى المادة 53 مكرر من ق.ع نجدها تنص على : «يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود».

ومن خلال إستقراءنا للمادتين نجدهما تميزان بين فرضتين:

إذا كان الش.م غير مسبوق قضائيا (الفرع الأوّل) وإذا كان الش.م مسبوق قضائيا (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

إذا كان الش.م غير مسبوق قضائيا يجوز في هذه الحالة تخفيض الغرامة المطبقة عليه إلى الحدّ الأدنى للغرامة المقرّرة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

وهكذا على سبيل المثال: إذا أدين الشخص المعنوي من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص عليها في المادة 387 من ق.ع، والمعاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>1</sup>، والتي جاء فيها: « كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبدّدة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة(01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

## ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة...»

أمّا بالنسبة للش.م فتكون الغرامة المفروضة عليه مضاعفة 05 مرّات لغرامة الشخص الطبيعي لذا تكون الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج فإذا تقرّر إفادته بالظروف المخفّفة فإنّه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى حدّ 20.000 دج، وهذا هو الحدّ الأدنى المقرّر في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخصي الطبيعي².

## الفرع الثاني: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا

أمّا إذا كان الش.م مسبوق قضائيا فإنّه يجوز في هذه الحالة تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة

<sup>2</sup> - Zaalani Abdelmadjid, la responsabilité pinale, BERTI editions, Alger, 2009,p.254.

<sup>1-</sup> تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات.

www.startimes.com/f.aspx?t=28844533.18/05/2013.

عليه إلى الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وهكذا في المثال السابق إذا ما أدين شخص معنوي مسبوق قضائيا من أجل جنحة إخفاء أشياء مسروقة وتقرّر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى 100.000 دج وهو الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

ولقد عرّفت المادة 53 مكرر 08 من ق.ع السالفة الذكر المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي، وهو كل محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام.

وهذا التعریف وما جاء به نص المادة نتساءل علی مدی إمکانیة إفادة الش.م بنظام وقف تنفیذ العقوبة فیما یخص عقوبة الغرامة؟ وما إذا کان ممکن تطبیق النظام الخاص بالشخص الطبیعی المنصوص علیها فی المادة 592 من ق.[.5] علی الش.م خاصة فی غیاب نص یمنع ذلك؟.

فإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف تنفيذ العقوبات ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66–155، فإنّ أغلب التشريعات نصت عليه في ق.ع كالقانون الفرنسي الذي أفرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الش.م بعد إستحداثه لمسؤوليته الجزائية، على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 في كل من ق.ع و ق.إ.ج الجزائري، إذ حدّد دائرة المسؤولية الجزائية للش.م، من حيث شروط المتابعة، الجرائم، الأشخاص محل المساءلة والعقوبات المطبقة، إلّا أنّه لم ينص على كيفية تطبيقها ومتابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بتوقيف العقوبة، وكما أنّه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأوّل منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة ولا بالجاني ولا حتّى بالعقوبات في حدّ ذاتها.

أمام كل هذا وفي غياب النّص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الش. م كلّها أو جزء منها، لا مجال لها من التطبيق في ظلّ التعديل الجديد، وهذا راجع إلى التسرّع في تكريس المسؤولية

 $<sup>^{1}</sup>$  - تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات.

www.Sartimes.com/f.asp×?=28844533.17/05/2013.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- تنصّ المادة 592 من ق إج: « يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة».

الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاّحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي1.

الفرع الثالث: الحالة الخاصة التي لا ينصّ فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي

نصّت المادة 18 مكرر 2 من ق.ع على هذه الحالة الخاصة، وبيّنت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقرّرة للعقوبة فيما يخصّ الشخص المعنوي على النحو التالى:

2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500.000 دج بالنسبة للجنح.

وإذا كانت المادة 18 مكرر 2 من ق.ع تسمح بتحديد عقوبة الغرامة المقرّرة للشخص المعنوي إستنادا إلى الحد الأقصى المعيّن في النّص، فإنّ ما جاءت به لا يمكن إعتماده بالنسبة لتطبيق الظروف المخفّفة إلاّ في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بإعتبار أنّ المشرع يجيز في هذه الحالة تخفيض الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي، وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر 2 ق.ع.2

أمّا في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا، فإنّ ما جاءت به هذه المادّة لا يمكن الإستناد عليه لتحديد الحد الأدنى الذي لا يجوز تخفيض الغرامة إلى مستواه، الأمر الذي يستدعى تدخل المشرع لمعالجة الفراغ.

## المطلب الثاني: تشديد العقوية

إنّ الظروف المشدّدة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينصّ عليها المشرّع وتتوقف على إرادته، ويطبّق عليه مبدأ الشرعية بدقة فحالاتها

<sup>1-</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 315.

 $<sup>^{2}</sup>$ - المرجع نفسه، ص ص  $^{1}$ 5-316.

 $^{1}$ وآثارها محدّدة بوضوح من طرف القانون

وإثر تعديل ق.ع في 2006 نصّ المشرع الجزائري على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، الذي يعدّ سببا عاما لتشديد العقوبة، وعلّة التشديد فيه ترجع لشخص الجاني، على أساس أنّ العقوبات السابقة لم تكن كافية لردعه وأنّه ممّن يستهينون بمخالفة القانون، فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأوّل مرّة، وبالتالي فهو سبب شخصي للتشديد لا ينتج أثره إلاّ فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلى غيره 2.

فالمشرّع حدّد حالات العود وإجراءات تطبيقه على الشخص المعنوي حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة<sup>3</sup>.

ونميّز بين العود في مواد الجنايات والجنح (الفرع الأول). والعود في مواد المخالفات في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: العود في مواد الجنايات والجنح

أورد المشرّع الجزائري العود في الجنايات والجنح بالنسبة للشخص المعنوي في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 8 من ق.ع، والتّي من خلالها يمكن تقسيم حالات العود إلى أربع:

أوّلا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدّها الأقصى 500.000 دج إلى جناية.

وهنا نميّز بين فرضيتن:

## 1-إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الش.م تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي 4.

## 2-إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعى:

 $<sup>^{1}</sup>$ - بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة للطبع والنشر، الجزائر،  $^{2000}$ ، ص.  $^{17}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.316.

<sup>3-</sup> G. Stefani, G.Lavesseur, B.Bouloc, op, cit,p.522.
316. عنا العام، المرجع السابق، صـ316.

تكون الغرامة المطبقة على الش.م بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تطبق على الش.م في حالة العود غرامة حدّها الأقصى هو 20.000.000 دج أمّا إذا كانت الجناية جديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الش.م في حالة العود غرامة حدّها الأقصى 10.000.000 دج.

والعود في هذه الحالة عود عام ومؤبد، فهو عام لأنّ القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجناية أو الجنحة التي سبق الحكم فيها والجناية الجديدة، وهو مؤبّد لأنّ القانون لا يشترط مدّة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة 1.

ثانيا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدّها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة مشددة

هنا نميّز بين فرضتين:

## 1-إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

وهكذا وعلى سبيل المثال تطبق في حالة العود على الش.م الذي يرتكب جنحة مواد مغشوشة أو فاسدة إذا ألحقت مرضا أو عجزا عن العمل غرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج بإعتبار أنّ المادة

432 من ق.ع تعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجنحة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>2</sup>.

 $^{2}$ - تنص المادة 432 من ق. $^{3}$ : « إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل ، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة، فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إلى

أ- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ص. 16-317.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة. و يعاقب الجناة بالسجن الؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان ».

# 2-إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: نطبق على الش.م في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوى 10.000.000 دج.

ويبدو وأنّ المشرع قد جانب الصواب عندما نصّ على هذا الإحتمال على أساس أنّه يشترط لتحقيق العود أن تكون الجريمة الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة المقرّرة للجنحة الأولى، أي أن تكون الجنحة الجديدة يعاقب عليها القانون بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى 500.000 دج، كما يشترط المشرّع في هذه الحالة أن تقع الجريمة الجديدة خلال 10 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة، أي أنّ العود هنا مؤقتا 1.

ثالثا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقويتها الغرامة التي يفوق حدّها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة بسيطة

ونميّز هنا بين فرضتين:

# 1-إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعى بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوى 10 مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

# 2-إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي: تطبق على الشخص المعنوى في حالة العود غرامة حدها الأقصى يساوى 5.000.000 دج.

ومرّة أخرى يتبين لنا أن المشرع قد جانب الصواب عندما نصّ على هذا الإحتمال الثاني بإعتباره يشترط لتحقيق العود في هذه الحالة أن تكون الجريمة الجديدة جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدّها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

وبالإضافة إلى ذلك يشترط المشرّع في هذه الحالة أن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة والعود هنا مؤقت<sup>2</sup>.

<sup>2</sup>- Zaalani Abdelmadjid, op.cit, p.255.

58

 $<sup>^{-1}</sup>$  بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص $^{-1}$ 3.

## رابعا: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

حسب المادة 54 مكرر8 من ق.ع التي تنصّ: « إذ سبق الحكم نهائيا على شخص معنوي من أجل جنحة، وقامت مسؤوليته الجزائية، خلال الخمس (05) سنوات الموالية لقضاء العقوبة، من جزاء إرتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإنّ النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي عشر (10) مزات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّ الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود، هو 5000.000دج ».

ولهذه نميز بين فرضتيين:

## 1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة:

تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرّات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

## 2-إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

تطبّق على الش.م في حالة العود غرامة حدّها الأقصى يساوي 5.000.000 دج ويشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة توافر ثلاثة شروط:

- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة.
- أن تكون الجنحة الجديدة نفس الجنحة الأولى أو مماثلة لها.
- $^{-}$  أن تقع الجريمة الجديدة خلال 05 سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة، والعود هنا مؤقت $^{1}$ .

## الفرع الثاني: العود في مواد المخالفات

يمتاز العود في مواد المخالفات بأنه عود مؤقت إذ يشترط القانون لتحققه أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير، وهو عود خاص، بحيث إشترط

<sup>1-</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص. 317.

المشرع إرتكاب نفس المخالفة، وتطبق على الش.م في هذه الحالة غرامة نسبتها القصوى تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي1.

تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكام تنص على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود، ومثال ذلك ما نصّ عليه قانون 18-04 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما نصّ عليه أمر 18-05 المتعلق بالتهريب، وما نصّت عليه المادتان منهما يصلح تطبيقه على الشخص الطبيعي والش.م على حد سواء.

وقد أجازت المادة 54 مكرر 10 من ق.ع للقاضي تلقائيا حالة العود إذا لم يكن منوّها عنها في سند المتابعة.

ويتعين هنا على الجهة القضائية إخبار المتهم بأنّه في حالة العود وأنّ المحكمة بصدد تطبيق العقوبات المشدّدة المترتبة عن حالة العود، فإذا لم يبدي معارضة تواصلت محاكمته، وإذا رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف المشدّد تطبق عليه أحكام فقرة 03 المادة 338 من ق.إ.ج التي تتص: «يقدم إلى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية إذا كان قد قرر حبسه...»، حيث يقوم الرئيس بتنبيه بحقه في طلب مهلة لتحضير، وينوه في الحكم عن هذا التنبيه وعن إجابة المتهم بشأنه وإذا إستعمل المتهم حقه منحته المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل.

وإذا كان المشرع الجزائري وبموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات قد نص صراحة على جواز إفادة الش.م بالظروف المخففة بالإضافة إلى إمكانية خضوعه إلى أحكام العود، إلا أنّ تطبيق ذلك يطرح إشكال بخصوص صحيفة السوابق العدلية².

فإذا كان المشرع الجزائري نصّ في المادة 647 من ق.إ.ج التي تنص: « يجب تحرير بطاقة عامة:

## 1) - كلّ عقوية ضريبية صادرة ضدّ الشركة

<sup>1-</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص.318.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - Zaalani Abdelmadjid, op.cit, p.251.

- 2) كلّ عقوية جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة
- 3) كلّ إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا وكل مصادرة محكوم بها على شركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي.
  - 4) أحكام الإشهار، الإفلاس أو التسوية القضائية.
- 5) العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي وعن جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو إصدار شيك من دون رصيد تزوير

أو إستعمال أوراق مزورة أو تعدي على إئتمان الدولة أو إبتزاز أموال أو غش».

نجده قد إحتاط بإنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي يحكم بها على الشركات ومديري الشركات في الجرائم المتعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي، والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد، التزوير أو الإستعمال المزوّر أو التعدي على إئتمان الدولة أو إبتزاز الأموال أو الغش فإنّه لم يحدد سجلا خاصاً لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الهيئات الإعتبارية الأخرى ألى .

 $<sup>^{1}</sup>$ - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

#### خاتمة

لعلّه إستبان ممّا قدّمناه في هذه المذكّرة عن "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي" أنّ هذا الموضوع يعدّ من ناحية من أعقد الموضوعات القانونية حسب حجم المشكلات الّتي يثيرها وصعوبة حلّها، كما يعتبر من ناحية أخرى من أهم الموضوعات المعاصرة بسبب الدّور الذّي يناط بالأشخاص المعنوية سواء في الأنشطة الإقتصادية أو الإجتماعية.

ولقد تبيّن من خلال دراستنا أنّ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد تجاوزت كلّ مراحل الجدال الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية حيث أقرّتها العديد من التشريعات الجزائية المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي، كما كرّسها المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 14-15 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات من خلال(المادّة 25مكررمنه). وقد أفرزت هذه الدراسة عن التطوّر الملحوظ لموقف المشرّع الجزائري إزاء المسؤولية للشّخص المعنوي، وذلك من خلال مواكبته للإتّجاه التشريعي الحديث الذي يميل إلى إقرار مسؤولية هذه الأشخاص.

ولمّا كانت غاية هذه الدراسة وهدفها هما إثبات المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي، فإنّ منطق البحث يقتضي أن نميرّ بين الأشخاص المعنوية الّتي تصلح كأشخاص في نظر القانون. ومن أجل هذا عرضنا للشّخص المعنوي وميّزنا بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة، وقد تبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدّولة والجماعات المحلّية التي تتبعها، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وقد تعرّضنا بعدئذ لدراسة قانونية الجرائم الّتي تسند إلى الشخص المعنوي، بحيث نجد أنّ المشرّع الجزائري قد وسمّع من مجال هذه المسؤولية إلى عدد مهمّ من الجرائم في تعديله لقانون العقوبات 2006، بعدما أبقى عليها في إطار ضيق في ظلّ قانون 64–15 في ثلاث جرائم, جريمة تبييض الأموال, جريمة تكوين جمعية أشرار وجريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. أمّا بالنسبة لموضوع الإسناد المادي للجريمة، فقد إقتضى البحث أن ندرس تكييف علاقة الشخص المعنوي بالأشخاص الطبيعيين العاملين في حوزته، والشروط التي يتعيّن توافرها حتّى يصبح الفعل المؤثم إلى الشخص المعنوى بإعتباره فاعلا رئيسيا .

ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأشخاص إرتأى المشرّع أن يفرده بقواعد متميّزة من حيث المتابعة والجزاء, خاصة فيما يتعلّق بقواعد الإختصاص وتحديد ممثّل الشخص المعنوي أمام القضاء والعقوبات المطبّقة عليه.

وبناءا على ذلك حاولنا إبداء بعض الإقتراحات التي كان على المشرّع أن يتناولها في تعديلاته:

1- بالنسبة لشروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

حصر المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشّخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها أحد ممثليه أو أعضاءه لحسابه، في حين قد يشكّل تصرّف عامل بسيط جريمة يسأل عنها وحده فكان من العدالة أن يمدّ المشرّع هذه المسؤولية إلى تلك الأفعال التي تصدر عن العاملين في الشخص المعنوي.

كان على المشرّع أن يحدّد مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة في مرحلتي الإنشاء والتصفية، ذلك أنّه من الصعب الإعتماد على الحلول المقدّمة من الفقه، فما يصلح تطبيقه في نطاق القانون التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات التي يحكمه نطاق التغيير الضيق.

#### 2- بالنسبة للجرائم المرتكبة من الشخص المعنوي:

إنّ المشرّع الجزائري وإن وستع من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى عدد مهم من الجنايات والجنح إلّا أنّه حصرها بالنسبة للمخالفات التي أفرد لها نصّا عقابيا في مخالفة واحدة كما رأينا والمتمثلة في مخالفة إخفاء جثّة طفل(المادة 321 فقرة 3 من ق.ع) وهذا ما يجعل تطبيقها تقريبا منعدما.

كما نرى أنّه من العدالة أيضا إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضدّ الإنسانية.

## 3- بالنسبة لإجراءات المتابعة والخاصّة للشخص المعنوي:

على المشرّع أن يعالج وضعية الشخص المعنوي أثناء المتابعة، بأن يمنح لوكيل الجمهورية سلطة توقيع تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في (المادّة 65 مكرر 4 من ق.إ.ج) ذلك أنّ إتّخاذ مثل هذه التدابير ضدّ الشخص المعنوي سواء أثناء المتابعة أو أثناء التحقيق يكون تجسيدا حقيقيا لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و معاملته على أنّه متّهم .

على المشرّع أن يعالج إشكالية عدم إمتثال ممثّل الشخص المعنوي سواء أثناء المتابعة أو التحقيق بأن يصدر في حقّه عقوبات مالية، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي التي تحول دون متابعة أو إجراء التحقيق معه شخصيا.

على المشرّع أن ينظّم أحكام وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي، خاصة أنّه في (المادة 53 مكرّر 8 من ق.ع في 2006)، نصّ أنّ الشخص المعنوي يعتبر مسبوقا قضائيا إذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ.

#### 4- بالنسبة لتدوين العقوبات:

على المشرّع إصدار تنظيما خاصا لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، يبيّن فيه عدد البطاقات، والعقوبات المدوّنة في كلّ منها، ومكان تواجدها خاصة أنّه في (المادة 53مكرّر 7 المستحدثة في 2006 من ق.ع) نصّت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخفّفة، وعلّق ذلك على أن يكون غير مسبوق قضائيًا، الذي يستحيل التأكد منه في غياب صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي.

## قائمة المراجع والمصادر:

## أوّلا: باللّغة العربية:

#### ا- الكتب:

- 1- إبراهيم على صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، د.ط، دار المعارف، مصر، 1980.
  - 2- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 3- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص"، الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 4- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 5- الإستانبولي أديب، موسوعة العقوبات السوري والقوانين المتمّمة له، الطبعة الأولى، د.د.ن، دمشق، 1999.
- 6- الخضيري محسن أحمد، غسل الأموال، الظاهرة-الأسباب-العلاج، د.ط، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003.
  - 7- الخمليشي أحمد، شرح القانون الجنائي(القسم العام)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، المغرب، 1989.
    - 8- الزغبي فريد، الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1995.
- 9- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجزائية، الجزائر، 1989.
- 10- الهريش فرج صالح، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، د.ب.ن، 1998.
- 11-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.

- 12- بن شيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2000.
- 13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 14- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الإقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
  - 15- بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الريحان، الجزائر ، 1999.
- 16- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (موجز النظرية للقانون والنظرية للحق)، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 1970.
  - 17- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
  - 18- سليمان محمّد الطنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار الفكر العربية، د.ب.ن، 1992.
- 19- سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة(المدخل إلى القسم الخاص القواعد العامة لجرائم أمن الدولة-المؤامرة والإعتداء على أمن الدولة- أهم جرائم أمن الدولة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- 20- سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية-الجزاء)، دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2002.
- 21- شافي نادر عبد العزيز، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 22- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 23-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 24-عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والإنترنيت، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.
  - 25-عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، د.ط، دار الجامعة، مصر، 2001.

- 26-عز الدين الديناصوري، الشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1993.
- 27-علي عبد القادر القهوجي، قانون االعقوبات (القسم العام)، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.
- 28-علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، د.ط، الدار الجامعية، مصر، 1999.
- 29-عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- 30-عوابدي عمّار، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 31- فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء (القسم العام)، د.ط، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
  - 32- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، الشركة الوطنية، الجزائر، 1976.
- 33-لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات دحلب، الجزائر، 2004.
- 34- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، مصر، 1990.
- 35- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2000.
- 36- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، 2001.
- 37- محمود سليمان موسى، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانونين اللّيبي والأجنبي، دراسة تقصيلية مقارنة، د.ط، الدار الجامعية، ليبيا، 1985.

- 38- محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة العاشرة، د.د.ن، د.ب.ن، 1983.
- 39- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، لبنان، د.س.ن.
- 40- مصطفى محمد الجمال، قاسم محمد حسن، النظرية العامة للقانون، القاعدة القانونية-الحقوق، د.ط، الدار الجامعية، لبنان، د.س.ن.

41- هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

#### II المذكرات:

1- صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال (دراسة حول مفهومها ومعوّقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها)، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

2- سنوسي يوسف، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون البيئة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء وهران، 2001.

### المقالات العلمية:

1-رنا إبراهيم سليمان عطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، عدد 02، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2006.

2-عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الملتقى الوطني الثالث، الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، قسم الحقوق، جامعة مسيلة، الجزائر، 2008.

# IV - النصوص القانونية:

# 1-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 90-36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990، يتضمن قانون المالية، ج.ر.ج.ج. عدد 57، لسنة 1990.

- 2- قانون رقم 98-11 مؤرخ في 22 غشت 1998، المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر.ج.ج. عدد 62، لسنة 1997.
- 3- قانون رقم 03-90 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال أسلحة كيمائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، لسنة 2003.
- 4- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 26 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتّجار غير المشروعين بها، جرر.ج.ج. عدد 83، لسنة 2004.
- 5- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 71، لسنة 2004.
- 6- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، لسنة 2004.
- 7- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. عدد 11، لسنة 2005.
- 8 قانون رقم 06 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. عدد 14، لسنة 2006.
- 9- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 84، لسنة 2006.
- 10- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، لسنة 1966.
- 11- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 10 نوفمبر 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج.عدد 48، لسنة 1966
- 12- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 78، لسنة 1975.

- 13- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 19 ديسمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. عدد 101، لسنة 1975.
- 14- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج. عدد 43، لسنة 1996.
- 15- أمر رقم 05-66 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج. عدد 59، لسنة 2005.
- 16- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 26 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر.ج.ج. عدد 52، لسنة 2005.

#### 2- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 99-86 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، ج.ر.ج.ج. عدد 27، لسنة 2000.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 91-147 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 25، لسنة 1991.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-148 مؤرخ في 12 مايو 1991، يتضمن إحداث وكالة وطنية لتحسين السكن وتطويره، ج.ر.ج.ج. عدد 25، لسنة 1991.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 92-07 مؤرخ في 04 يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج. عدد 02، لسنة 1994.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 97-466 مؤرخ في 08 ديسمبر 1997، يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، ج.ر. ج.ج. عدد 81، لسنة 1997.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 10-101 مؤرخ في 21 أبريل 2001، يتضمن إنشاء "الجزائرية للمياه"، ج.ر.ج.ج. عدد 24، لسنة 2001.

7- مرسوم تنفيذي رقم 10-282، مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج. عدد 55، لسنة 2001.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء "بريد الجزائر"، ج.ر.ج.ج. عدد 04، لسنة 2002.

9- مرسوم تنفيذي رقم 03-455 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يعدل و يتمم المرسوم رقم 85- 307 مؤرخ في 17 ديسمبر 1985، المتضمن إنشاء مراكز البحث في الإقتصاد المطبّق من أجل التتمية، ج.ر.ج.ج. عدد 75، لسنة 2003.

10- مرسوم تنفيذي رقم 55-303 مؤرخ في 20 غشت 2005، يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاة ويحدد كيفية سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر.ج.ج. عدد 58، لسنة 2005.

11- مرسوم تتفيذي رقم 95-84 مؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 31، لسنة 2010.

# المقالات في مواقع الإنترنيت:

-1 منتديات الشروق أونلاين – منتدى القانون –قسم المحاضرات في القانون –النظام العام والآداب العامة -1

http://montada.echoroukonline.com/archive/index.php/t-94583. 03/05/2013.

2-منتدى شؤون قانونية-شرح قانون العقوبات.

www.startimes.com/f.aspx.12/05/2013.

3- قسم أرشيف منتديات الجامعة- النيابة العامة.

www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=561942.13/05/2013.

4- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوى.

www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508838.13/05/2013.

5- منتدى القانون- منتدى خاص بالإستشارات القانونية.

www.algeria-today.com.13/05/2013.

6- شروط قبول الدعوى أمام محاكم الموضوع.

www.marocdroit.com.14/05/2013.

7- شركة المساهمة وفق القانون الجزائري.

Omaria.mountada.b/t999-9topic.14/05/2013.

8- مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة العقابية.

www.alukah.net/web/fouad/0/35474.15/05/2013.

9- تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري.

www.startimes.com/f.uspx?t=28844533.15/05/2013.

10- شرح النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي.

Tuitmail.com/email/243785516/246/flase.16/05/2013.

11- التدابير الإحترازية- ماهيتها وخصائصها.

www.f-law-net/law/thereads/41344.15/05/2013.

12- قانون العقوبات- الجزء الثاني.

www.e-campis.ufc-dz/.../introduction%20en%20droit.16/05/2013.

13- أنواع العقوبات وتدابير الأمن.

Sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t795-topic.17/05/2013.

14- تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات.

www.startimes.com/f.aspx?t=28844533.18/05/2013.

#### **I-OUVRAGES:**

1– JACQUES BORRICAND, ANNE MARIE SIMON, droit pénal, procédure pénale, Dalloz, 8<sup>éme</sup> édition, paris, 2012.

2- JEAN-CLAUDE SOYER, droit pénal et procédure pénal,  $18^{\rm éme}$  édition LGJ, paris, 2004.

3- G.STEFANI,G.LEVASSEUR ,B.BOULOC, droit pénal général, collé « précis Dalloz »,  $11^{\rm éme}$  édition, paris, 1980.

4- ZAALANI ABDLMADJID, la responsabilité pénale, Berti éditions, alger, 2009.

#### II- REVUES:

1- BUFFILIAN-LANORE Y, la procédure applicable aux infractions commises par les personnes morales, revue des sociétés, 1993.

# الفهرس

01	مقدمة
ص المعنوي في ظل تعديل ق.ع وق.إ.ج	الفصل الأول: الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخد
مسؤولية	المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه الـ
05	المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة
05	الفرع الأول: تعريف الأشخاص المعنوية العامة
ن نطاق المسؤولية الجنائية	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية العامة المستبعدة مر
06	أولا: الدولة
07	ثانيا: الجماعات المحلية
07	ثالثا: الأشخاص الخاضعة للقانون العام
07	1- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري
08	2- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري
09	المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة
09	الفرع الأوّل: تعريف الأشخاص المعنوية الخاصة
10	الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة
10	أولا: الجمعيات
10	ثانيا: المؤسسات
11	ثالثا: الشركات
11	الفرع الثالث: مراحل المسؤولية الجناية
12	أولا: مرحلة الإنشاء والتأسيس
12	ثانيا: مرحلة التصفية

المبحث الثاني: الجرائم محل المتابعة في إطار المسؤولية الجزائية
المطلب الأول: تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15
الفرع الأول: جريمة تكوين جمعية أشرار
الفرع الثاني:جريمة تبييض الأموال
الفرع الثالث: جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
المطلب الثاني: إتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06-23
الفرع الأول: جرائم ضد الشيء العمومي
أولا: الجرائم الماسة بأمن الدولة
ثانيا: الجرائم الماسة بالنظام العمومي
ثالثا: جرائم التزوير
الفرع الثاني: الجرائم ضد الأفراد
أولا: الجرائم ضد الأموال
ثانيا: الجرائم ضد الأشخاص
ثالثا: الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة
الفرع الثالث: جرائم الغش والخدع وجريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم
يها
أولا: جرائم الغش والخدع
ثانيا: جريمة خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها
المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

الفرع الأول: تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 04-15
أولا: الجرائم الضريبية وجرائم الصرف
1- الجرائم الضريبية
2- جرائم الصرف
ثانيا: المخالفات المتعلقة بشروط الأنشطة التجارية
ثالثا: جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين إستعمال الأسلحة الكيماوية
وتدميرها
الفرع الثاني: إتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04-15
أولا: جرائم المخدرات
ثانيا: جرائم التهريب
ثالثًا: جرائم الفساد وجرائم المخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
1- جرائم الفساد
2- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
المطلب الأول: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الإعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي
الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي ليس شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي
المطلب الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
الفرع الأول: إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

لفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي
ولا: وضعية الشخص المعنوي الجزائية إتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته29
النيا: مساءلة أجهزة الواقع أو ما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي
الثا: مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الإختصاص
و حالة إعطاء توكيل للتصرف بإسم ولحساب الشخص المعنوي
لفصل الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
لمبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي
لمطلب الأول: الإختصاص القضائي
لفرع الأول: الإختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي
لفرع الثاني: الإختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي
ولا: تحديد الإختصاص المحلي
انيا: تمديد الإختصاص المحلي
لمطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي
لفرع الأول: التمثيل القانوني أو الإتفاقي
لفرع الثاني: التمثيل القضائي
ولا: حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي
النيا: حالة الشخص المعنوي ذاته
لمبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي
لمطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

الفرع الأول: عقوبات تمس بالذمة المالية المباشرة للشخص المعنوي
أوّلا: الغرامة
1- مقدار الغرامة
2- حالة الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة
ثانيا: المصادرة
1- مصادرة الشيء ذاته
2- مصادرة قيمة الشيء
الفرع الثاني: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته
الفرع الثالث: عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي
أولا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
ثانيا: المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي
الفرع الرابع: العقوبات الماسة ببعض الحقوق
أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
ثانيا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات
الفرع الخامس: العقوبات الماسة بالسمعة
المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي
الفرع الأول: طبيعية التدابير الأمنية
الفرع الثاني: علاقة التدابير الأمنية بالعقوبة
المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوبة

المطلب الأول: تخفيف العقوبة
الفرع الأول: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا
الفرع الثاني: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا
الفرع الثالث: الحالة الخاصة التي لا ينص فيها القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
المطلب الثاني: تشديد العقوبة
الفرع الأول: العود في مواد الجنايات والجنح
أولا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى
1- إذا كانت الجناية الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
2-إذا كانت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
ثانيا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقوباتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة مشددة
1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
ثالثا: العود من جناية أو جنحة مشددة عقوبتها الغرامة التي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جنحة بسيطة
1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
2- إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي
رابعا: العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

طبيعيطبيعي	1- إذا كانت الجنحة الجديدة معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الم
ل الطبيعي	2-إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة الشخص
59	الفرع الثاني: العود في في مواد المخالفات
62	خاتمة
65	قائمة المراجع
74	الفهرسا